جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شعبة الحقوق

مذكـــرة

متممة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: حقوق

دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الأفراد

تاريخ المناقشة: 2021/09/09

إعداد:

- زرقين محمد وسيم
- شعلال نصر الدين

§أعضاء لجنة المناقشة §

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الصفة
بن صويلح أمال	أستاذة محاضر قسم "أ"	رئيسا
عقابي أمال	أستاذة محاضر قسم "أ"	مشرفا
ميهوبي مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

قال تعالي:

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي يخضع لقدرته من يعبد، ولعظمته من يركع ويسجد، ولطيب مناجاته يسهر العبد ولا يرقد، ولطلب ثوابه يقوم المصلي ويقعد.

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

لا يسعنا ونحن في هذا المقام الا أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان وعظيم الامتنان والتقدير الى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة" عقابي أمال " لقبولها الاشراف على هذا البحث والذي لم تبخل علينا بعطائها العلمي وأفكارها ونصائحها طيلة مراحل انجازها منذ أن كان فكرة حتى أصبح مذكرة.

والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

وفق الله الجميع الى ما فيه خير وصلاح.

والشكر فيما أعطانا من علم.

اهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة

:أما بعد

أهدي ثمرة عملي هذا الى من قال فيهما الله عز وجل: " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " الاسراء الآية 24.

الى الذي أحمل اسمه بكل فخر الى سندي وملاذي الى الذي رافقني بالحب والرعاية والدعاء أبي الغالي

أطال الله في عمره

الى التي لا يطيب النهار الا برؤيتها ولا تحلو الأيام الا بوجودها أمي التي حملتني وهنا على وهن وأثرتني على نفسها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم الى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد أخوتي

الى جميع الأساتذة، بكلية الحقوق

محمد وسيم.

اهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة

أما بعد:

أهدي ثمرة عملي هذا الى من قال فيهما الله عزوجل: " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " الاسراء الآية 24.

الى الذي أحمل اسمه بكل فخر الى سندي وملاذي الى الذي رافقني بالحب والرعاية والدعاء أبي الغالي

أطال الله في عمره

الى التي لا يطيب النهار الا برؤيتها ولا تحلو الأيام الا بوجودها أمي التي حملتني وهنا على وهن وأثرتني على نفسها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى جميع الأساتذة، بكلية الحقوق

نصر الدين

لقد أصبحت فكرة حقوق الإنسان المرجعية الأساسية في كل الخطابات السياسية المعاصرة، نظرا للتحولات العميقة التي باتت تؤثر في سيرورة المجتمع الدولي، انطلاقا من بوادر الوعي الداخلي للفرد وصولا إلى الضرورة الدولية الداعية لحمايته، حيث كان المجتمع الدولي حتى وقت قريب لا يعترف للفرد بحقوق في ظل الأنظمة القانونية الداخلية، فما بالك في إطار القانون الدولي.

وبدأت مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان بعد نضال طويل بين الأفراد والدولة، نتيجة الصراع الإيديولوجي بين مختلف طبقات المجتمع الأوروبي على صعيد خاص، ما أدى إلى بدايات تكريس هذه الحقوق على ارض الواقع، نظرا للتأثير الكبير الذي مارسه المفكرون ورجال الدين هناك انتفاضا على تغيير السلطة ومظالم القوانين والتشريعات التي عانى منها الأوروبيون قرونا من الزمان، والتي ظلت تنتهك حقوق الافراد.

وقد لعبت مسالة حقوق الانسان وحرياته دورا كبيرا في تفجير الكثير من التطورات والاتفاقيات على مدى تاريخ الانسانية، وذلك اعترافا بها وتقديرا لواجب حمايتها وبذل الارواح والجهود في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتثقيف بها.

لم تقتصر جهود حماة واحترام وترقية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية على ما قامت به الأمم المتحدة بل ساهمت المنظمات الإقليمية هي الأخرى في هذا المجال، حيث قامت بإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تعنى بتشجيع وتعزيز هذه الحقوق مما جعلها تتسم بالفعالية والنجاح أكثر وهذا ما يبرز شرعيتها.

وتعد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الصادرة سنة 1950، عن منظمة مجلس اوروبا من اهم الاتفاقيات الاقليمية ذات السبق والريادة في مجال حقوق الانسان عموما، وعلى المستوى الاوروبي خصوصا، حيث ان هذه الاتفاقية كانت سابقة حتى على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان يعتبران من المرتكزات الاولى في تشكيل القانون الدولي لحقوق الانسان.

هذا ولم تتوقف ارادة واضعي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عند وضع القواعد الاصلية والاجرائية فقط، ولكن عملت على ايجاد او ادماج الية لحماية الحقوق، وقد تم تحضير العديد من البروتوكولات التي اضيفت الى هذه الاتفاقية وذلك من اجل اضافة المزيد من الاحكام، الحقوق والحريات او تعديل بعض موادها ومنح الالية المدمجة صلاحيات اضافية وكذا تفعيلها وتطويرها، حيث تتمثل هذه الالية في هيئة قضائية تعرف باسم المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تعتبر محكمة فوق وطنية تأسست بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، تهتم المحكمة بدراسة الشكاوى المقدمة اليها من احدى الدول الاعضاء التي تخرق او تنتهك حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها ويمكن للأفراد ان يتقدموا بالشكاوى امام المحكمة لأنصافهم، كما ان للمحكمة الاوروبية اختصاص اجباري في مواجهة الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في دول الاتحاد الأوروبي.

كما تصنف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بانها أحد اهم اليات الرقابة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وبعد مرور نصف قرن تقريبا على انشائها توصف بانها احدى قلاع حقوق الانسان في القارة الاوروبية وضميرها الحي الذي يعتني بحقوق الانسان.

وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملا في العالم، لأنه ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي ويسد النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في انظمته القضائية، فيما يتعلق بحماية وصيانة حقوق الانسان الاوروبي والقاطنين في دول الاتحاد.

ومن خلال ما سبق يلاحظ ان موضوع حقوق الانسان له اهمية كبرى، مما قد ينجم عنه الكثير من المنازعات وعلى جميع المستويات ونخص بالذكر المستوى الاوروبي ولهذا فاحترامه، حمايته وتسوية منازعاته يتطلب جهودا سواء من الافراد، الدول، الانظمة الداخلية، المنظمات وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الانسان، اذن فالحماية الحقيقية تبدأ من القضاء الوطني وفي حالة فشله في هذه المهمة يصبح اللجوء الى المحكمة الاوروبية مفتوحا.

ولهذا فتتبين اهمية الدراسة في موضوع دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الافراد من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية، خاصة وأنها حققت العديد من النجاحات

منذ تأسيسها مقارنة بنظيرتها المحكمة الافريقية والمحكمة الامريكية، فمن الضروري على نشأتها وتشكيلتها وكيفية عملها، ودورها في الرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

و ترجع اسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه موضوع مهم يجلب الانتباه ، و يستحق الدراسة نظرا للتطور الحاصل في المجتمع ككل ، و المجتمع الاوروبي بصفة خاصة .

اما عن الاهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع تتمثل في :

. القاء نظرة شاملة لأجهزة وتشكيلة هذه الهيئة القضائية.

. تبيان كيفية تطبيقها و تفسيرها للقانون الاوروبي لحقوق الانسان .

. الاجراءات التي يتطلب القيام بها من قبل المشتكي .

. بيان اسس حماية حقوق الانسان المجسدة في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والاجراءات القانونية المتبعة امام المحكمة.

أما الصعوبات التي واجهناها في هذه المذكرة: قلة المراجع وخاصة الكتب وحتى وان وجدت على الانترنت فإنها غير متاحة للتحميل، مما جعلنا نعتمد بكثرة على المذكرات السابقة والمقالات.

وعلى إثر هذا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما مدى اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان؟ وهل وفقت فعلا كآلية لحماية حقوق الأفراد؟

وقد اعتمدنا للإجابة على هذه التساؤلات على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال التنقيب في النصوص القانونية للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

وتمت معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين اثنين:

خصص الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بدءا من تعريفها وهيكلتها الى تشكيلتها ونشأتها (الفصل الأول)، في حين تم تسليط الضوء على اختصاصات هذه المحكمة من اختصاص وظيفي واختصاص نوعي (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: فقد تم تخصيصه الى دور المحكمة الأوروبية كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بدءا من تعريف الاتفاقية الأوروبية الى الحقوق الأساسية المضمونة فيها والبروتوكولات الملحقة بها (المبحث الأول)، وثم إجراءات اللجوء الى المحكمة من مرحلة تمهيدية للدعوة الى المرحلة النهائية لها (المبحث الثاني).

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دستور القارة الأوروبية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، فهي لم تعترف بهذه الأخيرة بالنص عليها فقط وإنما سعت إلى حمايتها وتعزيزها والسهر على ترقيتها وتطبيقها من خلال إنشاء جهاز قضائي لضمان احترام أحكامها، حيث اسند إليه مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، حيث سمي هذا الجهاز القضائي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1] هذه المحكمة التي باشرت عملها كهيئة قضائية وحيدة مكلفة بحماية ومراقبة آليات تطبيق أحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية في سبتمبر 1959، وذلك بعد توقيع ثمانية دول أطراف على القبول بالولاية الجبرية والقضاء الإلزامي لهذه المحكمة.

ولقد شهد نظام عمل المحكمة تعديلات كثيرة ومختلفة، ولعل أهمها كان سنة 1998 وذلك بمجرد اعتماد أحكام البروتوكول رقم 11 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، هذا البروتوكول الذي تضمن تعديلات جذرية وجوهرية على آلية نظام المحكمة من خلال إلغائه للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإعلان عن ميلاد "محكمة أوروبية جديدة لحقوق الإنسان.[2]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ونشأتها في المبحث الأول وإلى اختصاصات المحكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ونشأتها

لقد أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3] في البداية لجنة و محكمة دائمة لحقوق الإنسان ، غير أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1994 ، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ،

[1]– أم الخير لغويل، **تسوية منازعة حقوق الانسان في إطار المحكمة الأوربية لحقوق الانسان**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2015–2016، ص 05.

[2]– شمس الدين معنصري، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2010–2011، ص 117.

[3]– حساني خالد، **محاضرات في حقوق الانسان**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، قسم التعليم القاعدي، ص63.

كما انشأ محكمة أوروبية لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء جهاز ثاني للرقابة يتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و قد تم إنشاء هذه المحكمة الأوروبية سنة 1959 بغية توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة فيها حيث يتم منح المحكمة صلاحيات البث في شكاوى الدول ضد بعضها البعض فضلا عن حقها في النظر في شكاوى الأفراد .[1]

المطلب الأول: تعريف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإنجليزية (Européen Court of Humann Right) وبالفرنسية (Cour Européenne des Droits de L'Homme)، محكمة فوق وطنية تأسست في سنة 1959، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعنى بدراسة الشكاوى المقدمة أليها بان إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها.[2]

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية، مقرها ستراسبورغ شمال شرق فرنسا، تتمثل مهمتها في ضمان احترام الحقوق الأساسية لنحو 830 شخص يعيشون في الدول الأعضاء ال 47 في مجلس أوروبا، تأسست عام 1959 وتضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[3] تتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المقدم بها أمامها، وتستعين المحكمة بقلم المؤلف أساسا من رجال قانون كافة الدول الأعضاء يسمون أيضا " محيلي الالتماسات والقرارات" وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.[4]

---

[1]–المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا.

[2]– مقال من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نشر بتاريخ ى2016/08/27 تم الاطلاع عليه في 2021/07/29 للتفصيل أكثر، أنظر Qt.wikipedia.ptg/wiki

[3]–مقال من الانترنت، نشر بتاريخ 2020/07/22 تم الاطلاع عليه في 2021/08/01، للتفصيل أكثر أنظر infomigrants.net

[4]– للتفصيل أكثر، انظر www.echor.coe.int

الفرع الأول: هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن للمحكمة الأوروبية العديد من الهيئات والأجهزة التي تساعد على تنظيمها ومن بين هذه الهيئات نجد اللجان، الأقسام، الجمعية العامة، الغرفة الكبيرة

أولا: اللجان

لقد ورد في المادة 27 فقرة 2 من انه: " وللنظر فيما يعرض عليها من قضايا تجتمع المحكمة في لجان من 3 قضاة ...."، ومن هنا يتضح ان من بين ما تتشكل منه المحكمة، وجود لجان تتكون من 3 قضاة.[1]

يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية لدراسة القضايا المعروضة عليها في لجان، وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم، ويضم كل قسم لجنتين ويوجد حاليا ثماني لجان، وتكون اللجنة أول من ينظر في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية.[2] تأسس غرف المحكمة لجان لفترة زمنية محددة، حيث يدخل في تشكيل هذه اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرر، الذي يعهد إليه بالطلب أو الالتماس منذ تسجيله، وهذا يخص الطلبات الفردية فقط لان الطلبات بين الدول تقدم مباشرة أمام الغرفة.

وهذه اللجان التي تتكون من ثلاثة قضاة لهم مهمة تصفية الطلبات الفردية، حيث يمكنها ان تعلن بالإجماع على عدم قبول أو شطب الطلب الفردي من جدول الأعمال، مثل هذه القرارات تكون مطابقة لإرادة الجمعية البرلمانية ويجب أن تكون مسببة.[3]

ثانيا: الأقسام

أشار البند (ب) من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية إلى "غرف" يتم تشكيلها لمدد محددة، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة (قسم section)، عوضا عن كلمة غرف المشار إليها سابقا. وتضم المحكمة حاليا أربعة أقسام وليس هناك ما يمنع رئيس

[1]– جنيدي مبروك، **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، ص 176.

[2]– محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009، ص 133.

[3]–أم الخير لغويل، مرجع سابق، ص 13.

المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي، وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

ويضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة باستثناء القسم الرابع الذي يضم حاليا 11 قاضيا، ويجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل والتساوي بين الجنسين والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية ومعايير أخرى، ويتناوب دوريا للعمل في كل قسم سبعة قضاة لتتاح الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة، ويضم القسم أيضا قاضي الدولة المشتكي منها، وتنظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأوروبية.[1]

ثالثا: الجمعية العامة

تعد الجمعية بكامل هيئتها الهيئة الرسمية، وتضم كل قضاة المحكمة بدون استثناء، فهي الجهاز الاكثر تمثيلا لها، وعلى الرغم من الاهمية النظرية للجمعية الا ان دورها يقتصر على الوظيفة الادارية فحسب، وليست لها اي وظيفة قضائية او استشارية. وهذا التهميش لدور الجمعية تفسره صعوبة تفعيل عملها بتحقيق الاهداف المنشودة من قبل المحكمة، بالنظر لتقييم نشاطاتها في الماضي والتي لم ترض جميع الاطراف، ولهذا وطبقا للتعديل الجديد المدرج لوظائف الجمعية جاءت المادة 26 لتحديد دورها في الاتي:

. تضطلع الجمعية بكامل هيئتها بدور رئيسي يتمثل في الوظيفة الادارية لها، وذلك باعتبارها الجهاز الاشمل والاكثر تمثيلا لقضاة المحكمة جميعا بدون استثناء.

. تقوم الجمعية بانتخاب رئيس المحكمة ونوابه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

. انتخاب قلم المحكمة وكذلك مساعديه دون تحديد عدد هؤلاء المعاونين.

. تقوم الجمعية بتأسيس وانشاء غرف خاصة ولمدة محددة يطلق عليها اسم " اقسام "، باقتراح من رئيس المحكمة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وكل قاضي يعتبر عضو في أحد الاقسام، ويجب مراعاة التوازن الجغرافي والمساواة في التمثيل بين النساء والرجال.

[1]–محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 134.

. تقوم كذلك بأعداد النظام الداخلي للمحكمة والمصادقة عليه، وكل تعديل لنصوص واحكام نظام المحكمة لا يتم الا بموافقة اغلبية قضاة المحكمة في جلسة خاصة تنعقد لذلك الغرض، وذلك عن طريق اعداد مقترح مكتوب يقدم الى قلم المحكمة قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاد تلك الجلسة.

وجاء البروتوكول رقم 14 ليزيد من تدعيم وتفعيل دور الجمعية العامة من خلال منحها الحق في تقليص عدد قضاة الاقسام الى خمسة قضاة، بناء على طلب رسمي تقدمه الجمعية للجنة وزراء مجلس اوروبا، بغرض الحرص على تشديد الدور الرقابي للمحكمة على مسائل حقوق الانسان.[1]

رابعا: الغرفة الكبرى

تتألف الغرفة الكبرى للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من سبعة عشر قاضيا مع وجود ثلاثة قضاة احتياطيين، وهذه التشكيلة تجعلها متميزة متنوعة ومتعددة، ولكن باستثناء الاعضاء القانونيين الذين يمثلون الرئيس، نواب الرئيس، الغرف او الاقسام القضاة المنتخبون والتابعين للدولة الطرف في النزاع، حيث تنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والدولية وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس اوروبا.[2]

حين دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ أصبح بإمكانها ان تصدر احكاما في المسائل التي ترفع امام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء.[3]

وبإمكان اي من الغرف التنازل عن الشكوى التي تعتزم فحصها لصالح الغرفة الكبرى سواء اكانت فردية او حكومية، وفي حالات معينة:

. في حالة تم عرض قضية او شكوى على احدى هذه الغرف، تتعلق بتفسير أحد نصوص الاتفاقية الاوروبية، او أحد البروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها.

. حالة الخوف من الوقوع في تناقضات في احكام تلك القضية وقضايا اخرى سبقتها بشرط الا تكون تلك الغرفة قد اصدرت حكمها في تلك القضية بعد، وكذا عدم معارضة اي من اعضاء تلك الغرفة تحويلها الى الغرفة الكبرى.

---

[1]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 126.

[2]–أم الخير لغويل، مرجع سابق، ص 15.

[3]–عبد الله محمد الهواري، **المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 51.

. حالات احالة القضية الى الغرفة الكبرى، عملا بأحكام المادة 43 من الاتفاقية، وذلك خلال مدة 3 أشهر بداية من تاريخ صدور قرار عنها بإحالتها اليها.[1]

ويتم البث في موضوع طلب الاحالة من طرف خمسة قضاة يتمثلون في رئيس المحكمة ونوابه او نواب رؤساء الاقسام، باستثناء القسم الذي قدم طلب الاحالة بعد دراسة هذه القضية وفحصها بتمعن، وتقديرهم لمدى خطورتها بخصوص تفسير وتطبيق الاتفاقية وبرتوكولاتها او مسالة خطيرة بصفة عامة.

اما إذا قرر هؤلاء القضاة الخمسة بان طلب التنازل لصالح الغرفة الكبرى لم يستكمل الشروط المطلوبة، فيجوز لهم ان يرفضوا هذا الطلب، ويصبح الحكم الذي اصدرته الغرفة نهائيا.[2]

و كمثال على ذلك يمكن الاشارة الى قضية نظرتها غرفة من غرف المداولات و تم عرضها بعد ذلك على الغرفة الكبرى، و هي قضية (AZINAS) ، حيث قدم قضاة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تفسيرات هامة و مثيرة للاهتمام ، و قد اشارت المحكمة في هذه القضية بانها قد احالت الى الغرفة الكبرى كل ما يتعلق بالالتماس او العريضة التي سبق بغرفة المداولة فحصها في حكمها ، و قد ذكرت المحكمة ان نطاق اختصاص الغرفة الكبرى في هذه القضية يتحدد بالقرار الصادر عن غرفة المداولة فيما يتعلق بقبول العريضة او الالتماس ، و لكن هذا لا يعني القول انه ليس بإمكان الغرفة ان تعيد في حالة الضرورة فحص العريضة او الالتماس الذي سبق ان فحصته غرفة المداولة بالمحكمة ، و منه ففي هذه القضية قد اعادت الغرفة الكبرى من جانبها فحص الطلب الذي سبق لغرفة المداولة قبوله و اعلنت ان هذا الطلب يعتبر غير مقبول.[3]

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيلتها، والتي تتكون من قضاة عددهم مساو لعدد الأطراف المتعاقدة، كما للمحكمة قلم كتاب.

[1]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 129.

[2]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 137.

[3]– خبيري مبروك، مرجع سابق، ص 177.

أولا: قضاة المحكمة

قضاة المحكمة ثلاثة: منتخبون ومؤقتون وقاض منفرد

1: القضاة المنتخبون

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن ان يكون أكثر من قاض يحملون نفس جنسية دولة طرف في الاتفاقية.[1]

على القضاة ان يتحلوا اخلاقيا بدرجة عالية من الاعتبار، وان يلبوا الشروط المتطلبة لممارسة المهام القضائية العليا، وان يكونوا حقوقيين ذوي كفاءة معترف لهم بها، كما حددت ايضا انه عند ممارستهم لعملهم ان يحكموا بصفتهم الفردية، وانه لا يجوز لهم ان يمارسوا اية نشاطات متعارضة وغير متناسبة مع واجب الاستقلال، الحياد والنزاهة.[2]

تنتخب القضاة الجمعية البرلمانية وعن كل طرف متعاقد سام، وبأكثرية الاصوات وعلى اساس قائمة بثلاثة مرشحين يقدمهم الطرف المتعاقد السامي.[3]

ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات، وتنتهي ولايتهم حال بلوغهم سن 70 سنة، كما لا يجوز اقالة قاضي من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة وبأكثرية الثلثين ان القاضي المعني لم بعد يستوفي الشروط المتطلبة.[4]

2: القضاة المؤقتون

راينا ان القضاة المنتخبون قد يعرض لهم ما يحول بينهم و بين مباشرتهم لمهامهم القضائية لفترة مؤقتة ، الامر الذي يتطلب وجود قضاة مؤقتين الى جانب هؤلاء القضاة المنتخبين ، فحينما يعرض للقاضي ما يمنعه من مباشرة وظائفه القضائية فانه يقوم بأخطار رئيس المحكمة ، و الذي يقوم بدوره

[1]–أم الخير لغيول، مرجع سابق، ص 16.

[2]–راجع المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[3]– راجع المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

[4]– راجع المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

بتعيين قاضي مؤقت من بين قائمة بالأسماء تقدمها الدول المعنية طبقا للبروتوكول الرابع عشر ، الذي يفرض على الدول ان تقدم لرئيس المحكمة الاوروبية قائمة بالأشخاص الذين يمكنهم العمل كقضاة مؤقتين ، و يختار رئيس المحكمة بنفسه من بينهم الشخص الذي يعين كقاضي مؤقت .[1]

هناك قضاة مؤقتون الى جانب القضاة المنتخبون، فاذا امتنع القاضي من نظر القضية لسبب من الاسباب وجب عليه اخطار الغرفة، حيث يطلب من الطرف المعني ان يسمي قاضيا اخرا بطريق الانتخاب او بصفته، اين وجب على هذا القاضي المؤقت استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لممارسة وظيفة القاضي بالمحكمة.[2]

3: القاضي المنفرد

لقد تأسس نظام القاضي المنفرد بموجب البروتوكول الرابع عشر وذلك بهدف ضمان استقلالية، نزاهة وحياد القاضي بالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، كذا احكام فاعلية المحكمة في الرقابة على مسائل حقوق الانسان الواردة في الاتفاقية.

حيث يحدد وينظر وظائفه قلم كتاب، حينما تنعقد المحكمة في شكل قاضي منفرد يساعده مقررين وذلك تحت رقابة رئيس المحكمة.[3]

للقاضي المنفرد ان يعلن عدم قبول الطلب الفردي او شطبه نهائيا من جدول اعمال المحكمة.

ثانيا: قلم كتاب المحكمة

جاء في نص المادة 25 من الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية المعدلة بحسب البروتوكول رقم 11، الدعوة الى تنظيم قلم للمحكمة، حيث يلعب دورا مهما في استقبال الدعاوى والشكاوى المرفوعة امام المحكمة وتنظيمها وكذلك توزيعها على الدوائر واللجان والغرف المتخصصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة.

---

[1]–نبيل عبد الفتاح قوطة، **حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، كلية الحقوق، 2014–2015، ص 25.

[2]–عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 20.

[3]– عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 21.

ويتم انتخاب اعضاء مكتب قلم المحكمة والمساعدين له عن طريق هيئة المحكمة، وعلى كل مترشح يرغب في شغل ذلك المنصب التمتع بصفات اخلاقية عالية، وكما عليه ان يكون واسع المعرفة والخبرة في الشؤون القانونية والادارية اضافة الى اتقانه مجموعة من اللغات الحية خاصة منها الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من نظام المحكمة، وتكون فترة انتخاب اعضاء المكتب لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد.[1]

و يتم هذا الانتخاب بالاقتراع السري و اذا لم يحصل اي مرشح على الاغلبية المطلقة فانه يجري اقتراع بين المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات ، و في حال التعادل يجب اعطاء الاولوية اولا الى مرشحة ان وجدت ، لتشجيع دور المرأة في الجهاز القضائي لمجلس اوروبا ، و ثانيا لأقدم مرشح ، و يقوم المسجل قبل توليه منصبه هذا بأداء القسم امام المحكمة بكامل هيئتها ، او اذا لزم الامر امام رئيس المحكمة ، و اخيرا فانه لا يجوز فصل المسجل من منصبه الا اذا قرر القضاة المنتخبين بأغلبية الثلثين ، و في جلسة عامة ، انه لم يعد مستوفيا للشروط المطلوبة فيه .[2] ويقوم قلم المحكمة بعدها وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة قبل مباشرة مهامه بتأدية اليمين بان يمارس وظائفه بكأ امانة وصدق وسرية وضمير.

و يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكافة هيئتها لفترة محددة ، على ان يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة من قبل المحكمة ، و يقوم بمساعدة مسجلي غرف المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها او تنفيذها طبقا للاتفاقية ، بحيث يشمل مكتب التسجيل على اداريين و فنيين و مترجمين و قانونيين ، و يتم تعيين ممثلي قلم كتاب المحكمة بواسطة السكرتير العام لمجلس اوروبا بالاتفاق مع رئيس المحكمة ، او بالاتفاق مع مسجل الرئيس ، و ينبغي ان يتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شروط الحياد و الاستقلال اثناء ممارستهم لمهامهم .[3]

[1]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 124.

[2]–نبيل عبد الفتاح قوطة، مرجع سابق.

[3]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 175.

ويوجد حاليا كاتب للمحكمة ويساعده اثنين من المعاونين، كما ان هناك كاتب لكل قسم من الاقسام الاربعة للمحكمة.[1]

الفرع الثالث: مقر المحكمة وجلساتها ولغاتها

تعقد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان جلساتها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس اوروبا، ولكن يجوز لهذه المحكمة وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة 19 من النظام الداخلي ان تعقد جلساتها في اية دولة من الدول الاعضاء في مجلس اوروبا وذلك إذا اقتات ضرورة في ذلك، ونلاحظ بهذا الشكل بانه لم يشترط ان تعقد المحكمة جلساتها في دولة طرف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، بل في اية دولة من دول مجلس اوروبا ولو لم تصادق على هذه الاتفاقية.

وتكون جلسات المحكمة الاوروبية وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة 40 من الاتفاقية الاوروبية علنية، الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية.

و واوضحت المادة 34 من النظام الداخلي بان اللغتين الرسميتين للمحكمة هما : الفرنسية و الانجليزية ، و لكن اجازت كل من الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة استخدام لغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة اذا سمح بذلك رئيس غرفة من غرف المحكمة التي تعرض عليها القضية ، مع فارق مميز حيث لا يتحمل المشتكي الذي سمح له باستخدام لغة غير رسمية نفقات الترجمة الى احدى اللغتين الرسميتين للمحكمة بل يتكفل قلم المحكمة بذلك ، في حين تقوم الدولة التي استخدمت لغة غير رسمية ، بعد السماح بذلك ، بتقديم كل التفسيرات و الترجمات بالفرنسية و الانجليزية و تتحمل كل نفقاتها ، و تطبق نفس القاعدة على افادات الشهود و الخبراء حيث يمكن للمحكمة ان تسمح لهم باستخدام لغة غير اللغتين الرسميتين و يتحمل قلم المحكمة ايضا نفقات الترجمة الى احدى هاتين اللغتين ، و لكن يجب ان تكون اللغة المستخدمة في الجلسات العلنية احدى اللغتين الرسميتين الا اذا سمح رئيس الجلسة بخلاف ذلك .

ونص النظام الداخلي للمحكمة على اللغة التي تصدر بها احكامها، حيث اوضحت الفقرة الاولى من المادة 57 من هذا النظام بان هذه الاحكام والتي تكون في متناول الجميع تصدر بإحدى اللغتين

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 124.

الرسميتين الا إذا قررت هذه المحكمة خلاف ذلك، في حين تنشر احكام المحكمة الاوروبية في منشوراتها المعروفة باللغتين الرسميتين.[1]

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

جدير بالذكر ان الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية تتضمن نوعين من الضمانات التي تكفل تنفيذها واحترامها، من جانب الدول الاطراف فيها، اذ يتعلق النوع الاول من هذه الضمانات بضمانات تتصل بالقانون الداخلي للدول الاعضاء، من ذلك ضرورة اتفاق هذا القانون مع احكام الاتفاقية وذلك على اساس القاعدة التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.[2]

والمادة الثالثة عشر من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تنص على انه لأي شخص تنتهك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان يحصل على انتصاف فعلي امام سلطة وطنية بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو الانتهاك اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.[3]

فهذه المادة تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية بكفالة احترام احكام الاتفاقية عن طريق تقرير اختصاص محاكمها الداخلية، ولكن الاتفاقية الاوروبية لم تكتفي بالضمانات ذات الطابع الوطني او الداخلي، ونصت على انشاء اجهزة دولية تنظر فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية، هذه الاجهزة نجد النص عليها في القسم الثالث من الاتفاقية وهي: اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، ولجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا، والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

ومن المعلوم انه وبدخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998/11/1، الغيت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان واصبحت الرقابة الدولية في ظل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان منحصرة في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وهو الامر الذي يعني ان هذه المحكمة اصبحت تضم في حوزتها

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 139.

[2]– نبيل عبد الفتاح قوطة، مرجع سابق.

[3]–المادة 13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

العديد من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنها من ممارسة دورها في حماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الاوروبية بفعالة وجدارة.[1]

تم انشاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في 1958/09/03، ولكنها لم تعقد جلساتها الا في عام 1959، وذلك بعد ان وصل عدد الدول الاطراف في الاتفاقية التي قبلت باختصاصها وبإلزاميتها الى ثماني دول، حيث كان الغرض من انشاء هذه المحكمة هو ايجاد ضمانة لاحترام الاحكام الواردة في الاتفاقية، وكذا العمل على التنسيق والانسجام والتوافق وعدم معارضة قوانين الدول المتعاقدة في الاتفاقية وذلك بفرض مجموعة من الضمانات التي يجب على الدول الاطراف الخضوع لها.[2]

الفرع الاول: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 11

اعتمد البروتوكول 11 من قبل لجنة الوزراء لمجلس اوروبا بتاريخ 1994/04/11 ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01، وذلك بهدف تحسين الية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وكذلك القصور الملحوظ بشأن كثرة الشكاوى المقدمة الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، خصوصا عقب انضمام عدد جديد من الدول الى منظمة مجلس اوروبا، الامر الذي ادى الى تراكم القضايا امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان' ومن بين الاسباب الاخرى ايضا التي ادت الى تحسين هذه الآلية هي:

. من اجل ضمان أكثر للحقوق والحريات وجب النظر في الطلبات والاجراءات بسرعة.

. تطوير مستوى الحماية.

. تحسين وضعية الملتمس (اي اعطائه مركز قانوني ليقدم طلبه)

. توسيع قبول الطلبات الفردية.

[1]– نبيل عبد الفتاح قوطة، مرجع سابق.

[2]–ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 07.

. كثرة الشكاوى التي لم تعالج وتأخر النظر فيها، ففي الاول من مارس 2003 ،8000 قضية معلقة، تدخل في الفئات التي تسمى" back log"، اي تراكم اعمال غير منجزة، ومن بين 8000 قضية حوالي 2000 قضية تخص تركيا، رومانيا، وايطاليا.[1]

وهذا ما دفع بلجنة خبراء تحسين الية هذه الاتفاقية الاوروبية الى البحث ولأول مرة اثناء اجتماعها الثامن الذي انعقد في عام 1982 ن في امكانية "دمج" اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في هيئة واحدة، ولكن لم تطرح هذه الفكرة للنقاش على المستوى السياسي الا في الاجتماع الوزاري الاوروبي الذي انعقد في عام 1985. كما قدمت في هذا الخصوص بعض المقترحات الهولندية والسويسرية وذلك في عام 1990، مفادها ان تعتمد الية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على نظام قضائي يعمل على مرحلتين: تمثل اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان المرحلة الاولى، حيث تمارس صلاحياتها كقضاء يشبه قضاء المحكمة الابتدائية، ويقوم من يحق لهم من الافراد والدول في المرحلة الثانية بعرض قضاياهم على المحكمة الاوروبية، بعد ان تأذن لهم بذلك ومن ثم تبحث المحكمة في موضوع الشكوى.[2]

كما تعاقبت الاجتماعات والخطوات من اجل النظر في امكانية تحسين الية حماية حقوق الانسان، الى ان وقع رؤساء الدول الاعضاء في مجلس اوروبا على " اعلان فيينا " في 1993/10/09 الذي نص على ضرورة اعتماد بروتوكول غرضه اصلاح الية الحماية وتعديلها، التي نصت على الاتفاقية وكذلك الحفاظ على مستوى مرتفع من حماية حقوق الانسان حيث رأى رؤساء الدول بانه لن يتم تحقيق هذا المستوى من الحماية الا إذا اسست هيئة دائمة تعمل على تحقيق الاجراءات وتعزز الجوانب القضائية في النظام الاوروبي.[3]

وهكذا فتح البروتوكول 11 للتوقيع في 1994/05/11 من قبل الدول الاعضاء في مجلس اوروبا ودخل حبذ التنفيذ في 1998/11/01.

[1]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 08.

[2]–محمد، أمين الميداني، مرجع سابق، ص 113.

[3]–محمد أمين الميداني، ص 114–115

الفرع الثاني: مراحل اعتماد البروتوكول 14

يعد البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية تطورا في الية حماية حقوق الانسان التي انشاتها الاتفاقية. كما يعد من أفضل ما توصل اليه خبراء مجلس اوروبا في عملهم لتحسين فعالية هذه الاتفاقية وتطويرها. ومن الاسباب التي ادت الى تبني هذا البروتوكول هو مواجهة هذه المحكمة تغيرات عديدة وكان على المحكمة الاستجابة لها.[1]

تدارس المؤتمر الوزاري الاوروبي حول حقوق الانسان و الذي انعقد في مدينة روما في نوفمبر 2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، الية هذه الاتفاقية و المصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حين تنظر في القضايا المعروضة اليها ، كما دعي المؤتمر لجنة وزراء مجلس اوروبا لتقديم دراسة معمقة و في اقرب الآجال حول مختلف الاشكال و الوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان نظرا لتزايد القضايا المعروضة المعروضة عليها ، و ذلك عن طريق تشكيل فريق عمل لدراسة الامكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة .[2]

كما قامت لجنة الوزراء بزيادة ميزاني المحكمة الاوروبية مما سمح بزيادة عدد الموظفين التابعين للمحكمة و ذلك من اجل دعم الامانة العامة لمجلس اوروبا و المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة ، كما اتخذت المحكمة عدة اجراءات و عملت على تحسين ادائها و كلفت اللجنة الادارية لحقوق الانسان بتحضير البروتوكول ، و صرحت الدول الاعضاء في مجلس اوروبا بضرورة تعديل الاتفاقية الاوروبية حيث صادقت بتاريخ 2008/08/07 كل دول مجلس اوروبا على هذا البروتوكول ، باستثناء روسيا الا انا قد دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2010 .[3]

ومن اهم التعديلات التي جاء بها البروتوكول 14:

[1]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 10.

[2]– محمد أمين المداني، مرجع سابق، ص 119.

[3]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 11.

. تصفية القضايا: كلف البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الاوروبية بمهمة البث في قبول الشكاوى الفردية او رفضها او شطبها من امام المحكمة، في الوقت الذي كان تبت هذه الاخيرة بتلك الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من 3 قضاة.

. اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى: سمح البروتوكول رقم 14 للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان إذا تبين لها بان المشتكى لم يتضرر فعليا، ولم تنتهك عمليا حقوق الانسان، ان تقرر بان الشكوى المقدمة اليها لا تستحق بان ينظر فيها من حيث الموضوع.

. اجراءات خاصة بالقضايا المكررة: كلف البروتوكول رقم 14 اللجنة المؤلفة من 3 قضاة بالنظر في القضايا المكررة، اي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الاوروبية من قبل الدول الاطراف.

. النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في ان واحد: سمحت الامكانية التي اعطاها البروتوكول رقم 14 للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في ان واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها.

. حق لجنة الوزراء بالتقاضي اما اللجنة الكبرى للمحكمة الاوروبية: اعطى البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس اوروبا حق التقاضي اما اللجنة الكبرى للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وتقديم شكوى امامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.[1]

. تعزيز التسوية الودية: تهدف كل الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان الى ايجاد تسوية ودية لكل أطراف اية شكوى معروضة عليها.

. تعديل ولاية انتخاب القضاة ومهمتهم: نصت المادة 2 من البروتوكول رقم 14 على ان ولاية انتخاب قضاة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ستصيح واحدة ولفترة تسع سنوات، اي غير قابلة للتجديد.

. انضمام الاتحاد الاوروبي لاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان: يستطيع الاتحاد الاوروبي، حين يدخل البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ ان ينضم للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 121–124.

كما يلاحظ انه ما يميز هذا البروتوكول هو تعزيزه الصفة القضائية لألية النظام القضائي لحماية حقوق الانسان وذلك ب:

. الغائه لاختصاص لجنة الوزراء، الشبه القضائي واعطائه سلطة الرقابة على تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة لحقوق الانسان.

. الغائه للشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة للنظر في الطلبات الفردية، وجعله إلزاميا.

. اعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمحكمة ما يجعلها تتميز بمرونة تساعدها على استجابة عدد أكثر من الطلبات وتقصير مدة الفصل.

. حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الاوروبية.

. تحسين فعالية المحكمة الاوروبية في فصل الطلبات او الطلبات الفردية.[1]

[1]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

خطت الحماية الدولية لحقوق الانسان خطوة كبرى الى الامام بفضل البروتوكول رقم 11 المضاف الى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، والذي جعل قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان واختصاصاتها الزامية في حق كل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية. ولم يكن هذا القضاء إلزاميا في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 1998/11/01.[1]

بعد مصادقة ثمانية دول اوروبية ضمن مجلس اوروبا وقبولهم بقضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1959، حيث نصت المادة 56 من الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحربات الاساسية بان تمارس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لمجلس اوروبا في ستراسبورغ لمهامها بمجرد ان تصادق 8 دول مجلس اوروبا بقبولها بقضاء المحكمة، على اعتبار ان ذلك شرط جوهري لدخول المحكمة حبذ التنفيذ، بدأت المحكمة في ممارسة الوظائف التي انشات من اجلها، بغرض ضمان حماية فعلية لحقوق الانسان في القارة الاوروبية.[2]

ان القول بان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هي الجهاز القضائي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان يعني انها الالية الاقليمية التي تسهر على حماية، ترقية واحترام حقوق الانسان، حيث تقوم المحكمة باعتماد ما تملكه من سلطات بتطبيق القانون الاوروبي لحقوق الانسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في اثراء القانون الاوروبي، مما يجعله أكثر الانظمة الاقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الانسان. بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس اوروبا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية.[3]

ولقد تعددت وظائف ونوعية مهام المحكمة بحسب طبيعة تلك الاختصاصات التي يمكن تقسيمها الى اختصاصات ترتبط بوظائف المحكمة والمتمثلة في الجانب القضائي والاستشاري للمحكمة (المطلب الاول)، واخرى مرتبطة اساسا بنوعية المتقاضين سواء كانوا دولا او افرادا (المطلب الثاني).

---

[1]– محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 140.

[2]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 130.

[3]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 177.

المطلب الاول: الاختصاص الوظيفي للمحكمة

تمارس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اختصاصاتها وفقا للأهداف التي انشات من اجلها، مما جعلها تهتم اساسا بدراسة الدعاوى والشكاوى المطروحة امامها ضمن اختصاصها القضائي هذا من جهة، وتساهم في تقديم استشارات وفتاوى للدول التي تطلبها من جهة اخرى.

الفرع الاول: الاختصاص القضائي

للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان دورا قضائيا هاما، ثبت لها بعد دخول البروتوكول الحادي عشر، يتمثل في النظر في طلبات الدول الاطراف والافراد، كما ييسر لها طرق الطعن وفتح المجال للأشخاص والهيئات الحكومية بتقديم شكواهم مباشرة.[1]

يمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وهو اختصاص اصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الامر بشكاوى الدول الذي نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، او تعلق الامر بالشكاوى الفردية الذي نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية.[2]

وفيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى امام المحكمة، فانه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية ان يحيل الى المحكمة اي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف اخر، ويجوز كذلك للمحكمة ان تتلقى الطلبات من اي شخص، او منظمة او مجموعة من الافراد تزعم بانها ضحية انتهاك من قبل أحد الاطراف في الاتفاقية للحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية او البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد جميع الاطراف بعدم اعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق باي حال.

ولكي تكون الدعوى مقبولة امام المحكمة يجب على الشاكي اولا ان يستنفذ كافة طرق التظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها، وغلى ذلك إذا لم يلجا الشاكي الى طرق التظلم المتاحة في الدولة المشكو في حقها لن تقبل المحكمة طلبه، يضاف الى ذلك ان المحكمة ترفض قبول اي طلب فردي والذي:

---

[1]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 21.

[2]–راجع المادة 33 و34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

. يكون مجهول المصدر.

. يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسالة التي نظرتها المحكمة بالفعل، او يكون قد قدم الى اجراء اخر من اجل تحقيق دولي او تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.[1]

ومنذ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، عرفت الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية نظاما رقابيا جديدا وفعالا، اسس لحماية فعلية لحقوق الانسان في فضاء قضائي اوروبي يزخر بكافة العناصر التي من شانها ترقية وحماية تلك الحقوق وذلك باعتماده على وسيلتين جديدتين تتمثلان في: الاختصاص الالزامي، والاختصاص القضائي المطلق.[2]

اولا: الاختصاص الالزامي

ان مجرد الانضمام الى الاتفاقية الاوروبية يدفع للاعتراف بالقضاء الالزامي للمحكمة، وفقا للتعديلات التي جاء بها البروتوكول رقم 11 مما ادى الى الغاء العمل بنظام اللجوء الاختياري للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والمنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية.[3]

ويشمل اختصاص المحكمة وبمقتضى المادة 32 فقرة 01، من الاتفاقية الاوروبية كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبنية في المواد 33 و34 و37.[4]

و يبدو جليا من خلال دراسة احكام هذه المواد ان تصديق دولة اوروبية على الاتفاقية لا يعني حتما قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها ، و لكن يفرض عليها بقوة القانون الزامية قبولها ايضا بالشكاوى الفردية ، و هو الامر الجديد الذي اتى به البروتوكول رقم 11 كإضافة جوهرية لنصوص و احكام الاتفاقية و كذا لطبيعة اختصاصاتها ، حيث كانت المحكمة من قبل ذلك لا تنظر في القضايا و

[1]–خنانا نور، **الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، ص 34.

[2]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 131.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 131.

[4]–راجع المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

الشكاوى المقدمة من قبل الافراد ضد دولة طرف في الاتفاقية الاوروبية ، الا اذا صرحت هذه الاخيرة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها ، كما تنص المادة 25 من الاتفاقية الاوروبية القديمة .[1]

وقد اصبحت ولاية المحكمة جبرية وليست اختيارية، منذ نفاذ البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولا يشترط ان يكون مقدم الشكوى من جنسية الدولة المسكي ضدها، كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بان يكونوا مقيمين داخل دولتهم، اذ ينعقد هنا اختصاص المحكمة هنا على اختصاص شخصي بالنسبة لهؤلاء وليس على اساس اقليمي فقط.[2]

ولقد جاءت المحكمة الاوروبية الجديدة من اجل التعجيل بإعادة بعث هذا الجهاز القضائي، وجعله الهيئة الوحيدة المكلفة بالنظر في القضايا والشكاوى المرفوعة امامها، وكذا من اجل حل ودراسة تلك الدعاوى العالقة في اروقة المحكمة.[3]

ثانيا: الاختصاص القضائي المطلق

لقد اسست التعديلات الجديدة التي جاء بها البرتوكول رقم 11 على تضام عمل المحكمة الى تركيز كل اختصاصات السلطة القضائية في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ما ادى الى اقصاء الحل النهائي للجنة الاوروبية. و قد اكدت المحكمة و بكل وضوح في بعض احكامها القضائية السابقة على سلطتها المطلقة للنظر في كل القضايا المطروحة ، فبمجرد اخطارها بصفة عادية يمكن للمحكمة ان تصادق حسب كل قضية تحمل مستجدات جديدة تخص الحقوق و الحريات التي تظهر للمرة الاولى امامها في اطار ممارستها لمهامها الرقابية و القضائية لانتهاكات الدول لهذه الحقوق و الحريات ، و ككل قاضي في المحكمة في حد ذاتها تعتبر القاضي الاول المؤهل لتحديد مهامها ووظائفها عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 ، و التي تقضي انه في حال عدم الاتفاق على ما اذا كانت المحكمة هي الهيئة المحتاصة بالنظر و دراسة قضية ما ، فان للمحكمة نفسها ان تقرر بصفة نهائية في ذلك .[4]

[1]– محمد أمين المداني، مرجع سابق، ص 141–142.

[2]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 178.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 132.

[4]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 132

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

لم تكن تنص الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وقبل اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ، على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان. وجاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول رقم 2 المضاف الى هذه الاتفاقية الاوروبية.[1]

و بطلب من لجنة الوزراء يمكن للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان تبدي و تعطي اراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها ، من خلال الغرفة الكبرى للمحكمة صاحبة الاختصاص الاول و الوحيد بأبداء اراء استشارية وفقا لأحكام المادة 47 فقرة 01 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 ، و حسب نفس المادة لا يمكن لهذه الآراء ان تمس مضمون الحقوق و الحريات الواردة في القسم الاول من الاتفاقية الاوروبية و البروتوكولات الملحقة بها ، او اي مسالة اخرى تتعلق بالطعن امام الاجهزة المنصوص عليها بالاتفاقية عملا بأحكام الفقرة الاولى و الثانية من المادة 42 منها .[2]

وبمعنى اخر، لا يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية ولا للدول الاعضاء في مجلس اوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية، ولا للأفراد او مجموعات الافراد او المنظمات غير الحكومية طلب اراء استشارية من المحكمة.[3]

وللمحكمة وحدها ان تقرر ما إذا كان طلب الراي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء لمجلس اوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها ام لا، وإذا قدرت المحكمة ان طلب الراي الاستشاري لا يدحل ضمن اختصاصاتها فانه يتوجب عليها اصدار قرار مسببا لذلك.[4]

وطبقا للفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حددت المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الراي الاستشاري للمحكمة وهي المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق

[1]– محمد أمين المداني، مرجع سابق، ص 143.

[2]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 133.

[3]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 178.

[4]– راجع المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

والحريات المحددة في الجزء الاول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الاخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية والتي يمكن ان تعرض على المحكمة او لجنة الوزراء.[1]

اما عن اجراءات الحصول على طلب الراي الاستشاري فانه يتوجب ايداعه بمكتب قلم المحكمة الذي يرسل بدوره نسخة منه الى كل اعضاء المحكمة، كما يقوم بأخطار كافة الدول الاطراف باستعداد المحكمة لاستقبال الملاحظات المكتوبة في هذا الشأن.[2]

ويتعين ان يتضمن ذلك الطلب تحديد المسالة التي يطلب بشأنها من المحكمة ان تبدي رأيها بشأنه بدقة، ويجب ان يتضمن الطلب التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها وكذا اسم وعنوان الشخص او الاشخاص المعنيون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة، ويجب ارفاق الطلب بكافة الوثائق التي تساعد على توضيح المسالة محل الطلب، عملا بأحكام المادة 83 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولرئيس المحكمة ان يحدد اجلا خاصا بإيداع الملاحظات المكتوبة وغيرها من الوثائق المودعة لدى مكتب قلم المحكمة، وبعد نهاية كافة الاجراءات المكتوبة ينظم رئيس المحكمة جلسات خاصة لشرح تلك الملاحظات شفويا.[3]

ويتوجب توقيع رئيس المحكمة وقلم المحكمة على كل راي استشاري او قرار صادر عن المحكمة عملا بأحكام المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة، وعلى الرغم من اهمية الوظيفة الاستشارية للمحكمة الا انه لا يجوز للقضاء الوطني ان يطلب اراء استشارية من المحكمة.[4]

[1]– المادة 47 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– راجع المادة 84 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]–عبد الله محمد هواري، مرجع سابق، ص 84.

[4]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد اعطت التعديلات الاخيرة التي جاء بها البروتوكول رقم 11 للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، دورا ومهام اضافية في طريق تعاطيها مع مختلف القضايا والدعاوى المطروحة امامها، ما وسع من اختصاصاتها وطورها لتصبح أكثر دقة وشمولا مما كانت عليه سابقا.

لم تعد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تمارس اختصاصات وظيفية فحسب، (اختصاصات وظيفية واستشارية)، بل تعدت ذلك لتصبح المحكمة تنظر في كل القضايا المعروضة عليها بحسب نوع المتقاضين وطبيعتهم سواء كانوا دولا او افرادا، ليتكرس بذلك مبدا القضاء النوعي للمحكمة.[1]

كما تنظر في طلبات في طلبات الاشخاص وذلك في إطار رخصة القانون الدولي حيث يستطيع كل شخص او جماعة او منظمة غير حكومية التي ترى نفسها ضحية انتهاكات لحقوق الانسان من طرف احدى الدول الاطراف في الاتفاقية المعنية بالخرق، بمعنى انه يمكن ان ترفع امام المحكمة طلبات عديدة ومتنوعة وقد تكون هذه الطلبات دولية، او طلبات فردية.[2]

الفرع الاول: فحص العرائض الدولية

ان الدول الاطراف في الاتفاقية هي الوحيدة المخولة للدفاع عن حقوق الانسان امام المحكمة، تجاه دولة اخرى عضو، ما يعني عدم قبول اي دعوى ضد الافراد او ضد الاتحاد الاوروبي باعتباره لم يوقع بصفة نهائية على الاتفاقية ككيان واحد.

حيث ان الدول التي التي لم توقع بعد على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لا يمكنها رفع طلب او التماس امام هذه المحكمة.

ان قبول الشكاوى المقدمة من الدول من عدمه يرجع لسلطة القاضي المقرر الذي تقوم بتعيينه الغرفة المشكلة لنظر الدعوى، وعندما يعلن هذا القاضي المقرر فبول الدعوى يرفع الى الغرفة تقارير ومشروعات نصوص، وكل الوثائق الاخرى التي من شانها مساعدة الغرفة في القيام بوظائفها.

---

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 135.

[2]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 25.

و يتعين على رئيس المحكمة الذي يقوم بأرسال القضية الى احدى غرف المحكمة ان يخطر الدولة المعنية بهذه القضية ، كما يتولى تشكيل الغرفة و يدعو الدولة المعنية المدعى عليها بتقديم ملاحظاتها كتابيا بخصوص قبول الدعوى ، لترسل تلك الملاحظات فيما بعد بواسطة قلم كتاب المحكمة الى الدولة الشاكية ، و التي يمكنها الرد كتابة على تلك الملاحظات ، كما يمكن لهذه الغرفة دعوة الاطراف بان يقدموا لها ملاحظات اضافية مكتوبة اذا رات ان ذلك ضروريا ، لتعقد عقب ذلك جلسة قبول بناءات على طلب من الاطراف او اعتمادا على قرار من الغرفة نفسها ، و بعد التشاور مع الاطراف المعنية يحدد رئيس الغرفة المدد التي يجب على الاطراف المعنية احترامها لإيداع ملاحظاتهم المكتوبة ، لتفصح بعدها الغرفة عن نيتها في قبول الطلبات تمهيدا لإصدار الحكم في موضوع الدعوى .[1]

اولا: السند القانوني للطعون والشكاوى الدولية

تنص المادة 33 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان انه بإمكان اي طرف سامي متعاقد ان يقدم طلب او التماس ضد دولة طرف اخرى بشأن مخالفة لأحدى الحقوق المكرسة في الاتفاقية او بروتوكولاتها المعلقة بها.[2]

كما بإمكان الدولة التي قدمت الطلب ان لا تكون ذات مصلحة شخصية لان هناك طعن موضوعي او حق عام يمكن اي دولة طرف في الاتفاقية ان ترفع دعوى باسم الدول الاطراف، حيث بإمكان كل الدول التدخل لدى المحكمة إذا ما شاهدت انه ثمت انتهاك لأي حق من حقوق الانسان من طرف اي دولة، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الدولة بانها مكلفة بحماية واحترام هذه الحقوق، بل تعتبر خاضعة للمحكمة في المسائل التي تمس النظام العام الاوروبي.[3]

ويتعين على الدولة الطرف التي ارادت رفع الالتماس امام المحكمة ان تودع لدى قلم الكتاب عريضة مستوفية لجميع الشروط.

ووفقا لهذه الشروط فانه من الواجب عدم خضوع كل اشكال هذه الطعون الى مبدا المعاملة بالمثل ، بل يجب ان تراعى في ذلك مبدا التعاون من اجل احترام حقوق الانسان من مختلف الانتهاكات التي قد

[1]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 181.

[2]– المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 25.

تقع من قبل الدول الاطراف ، من اجل تفعيل الحماية الاوروبية لهذه الحقوق و الحريات مما بات يكرس اقرار مبدا جديد يحق التدخل ، و هو الامر الذي يتنافى و المبدأ العام في القانون الدولي القاضي بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و الاكيد ان الدعاوى ما بين الدول اقل بكثير من الدعاوى الفردية ، بسبب الحذر و الذي تتوخاه الدول في مثل هذه الحالات تخوفا من تردي علاقاتها مع بعضها البعض ، و كثيرة هي القضايا التي طرحت على المحكمة التي تأسست فيها الدول اطراف تقاضي دولا اخرى على انتهاكاتها لحقوق بعض رعاياها .

كالقضية التي تقدمت بها الدنمارك ضد تركيا بخصوص المعاملة غير اللائقة التي ترض لها المواطن الدنماركي (كمال كوك) ، من اصل تركي خلال توقيفه و التحقيق معه في انقرة اثناء وصوله لمطار انقرة و كان ذلك في 5 جولية 1996 ، لأجل حضور جنازة اخيه ، و بعد اصطحابه لمركز الشرطة في انقرة وجهت اليه تهمة مساعدة تنظيم غير شرعي يدعى (pk) ، ليدان بعدها بارع سنوات و نصف سجنا ، و كان المتهم تقدم بعريضة يشكو فيها تعرضه لمعاملة سيئة و مهينة من قبل عناصر الشرطة ، ما دفع الدنمارك ان ترفع التماسا للمحكمة تطلب منها الفحص و التحري على تلك المعاملات التي تعرض لها ضد تركيا التي تتسبب بأضرار مادية و معنوية لرعيتها ، و اصدرت بعدها المحكمة قرارا في 5 افريل 2000 ، يقضي بالتسوية الودية بين الطرف الدنماركي و التركي ، و القاضي بتقديم السلطات التركية للحكومة الدنماركية تعويضا مقداره 450000 كورون دنماركي ، اضافة الى اعلان اعتذار رسمي عن تلك الاساءات ، اضافة الى مساهمة هذه القضية في تبني السلطات التركية تشريعات و قوانين جديدة تقضي بتطوير و تحسين المعاملة في مجال حقوق الانسان .[1]

ثانيا: مضمون الدعوى الدولية

لما تقوم الدول بتسليم العريضة الى قلم المحكمة عليها بالالتزام بمجموعة من الاجراءات والتدابير في اعداد هذه العرائض والالتماسات التي تتمثل:

. ضرورة احتواء العريضة على اسم الدولة المدافعة عن المتضرر من انتهاك أحد او مجموعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية او أحد بروتوكولاتها.

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 136–137

. عرض تفاصيل احداث القضية، مع التركيز على ادق التفاصيل المؤدية الى انتهاك هذه الحقوق، حتى يتسنى لقضاة المحكمة فهم القضية بوضوح.

. عرض الملاحظات الضرورية المتعلقة بقبول الدعوى، من استنفاذ جميع وسائل الطعن الوطنية ن وكذا احترام اجال الستة أشهر.

. ذكر اسماء وعناوين الاشخاص المعينون كأعوان في هذه القضية وارفاق مختلف الوثائق ذات العلاقة بالموضوع خاصة الاحكام القضائية الصادرة وغيرها.

وبمجرد اخطار المحكمة تقوم الغرفة المكلفة بمتابعة هذه القضية بتعيين قاضي او مجموعة من القضاة المقررين، المختار او المختارين من بين اعضاء الغرفة مهمته القيام يجمع ملاحظات جميع الاطراف، ليقوم بعدها بأعداد تقرير مفصل حول سماع الدعوى الدولية، وبعد الاقرار بقبول الدعوى يحيل القاضي المقرر التقارير الى الغرفة للبث في الموضوع.[1]

الفرع الثاني: فحص العرائض الفردية

يدخل ضمن اختصاص المحكمة ايضا امكانية النظر في العرائض والالتماسات المقدمة من طرف اي شخص طبيعي او منظمة غير حكومية او مجموعة من الافراد، ممن يدعون تضررهم جراء تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم من قبل احدى الدول الاطراف في الاتفاقية، وذلك بموجب المادة 34 من الاتفاقية الاوروبية المعجلة بالبروتوكول رقم 11، وهو التعديل الذي جاء به هذا البروتوكول الذي خول للفرد حق التقاضي بصفة مباشرة امام هيئة قضائية دولية.

كما يجب ان يكون صاحب الطلب ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية اي يملك مصلحة شخصية.[2]

يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكاوى الفردية على قسم من اقسام المحكمة ، حيث يعين رئيس القسم قاضي مقرر لفحص الشكوى الفردية ، و يجوز لهذا القاضي عرض الشكوى على لجنة مكونة من ثلاثة قضاة يكون هو احدهم ، و لهذه اللجنة ان تفصل ان كانت الشكوى مقبولة او غير مقبولة ، على ان

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 137.

[2]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 27.

يكون قرار عدم قبول الشكوى نهائيا و بالجماع ، وفقا للمادة 28 من الاتفاقية الاوروبية ، و في حال عدم توفر الاجماع او قدر القاضي المقرر ان الشكوى تتعلق بقضية سياسية و ان الشكوى مقبولة ، ففي هذه الحالة تعرض الشكوى على غرفة تتكون من سبعة قضاة من المحكمة .

وهنا تنظر الغرفة في الشكوى شكلا وموضوعا، ويكون على القاضي المقرر تحضير اوراق الدعوى ليقوم بالتصالح بطرفي النزاع اللذين يحق لهما تقديم ملاحظاتهم كتابيا، وعلى إثر ذلك تتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكوى شكلا وموضوعا كل على حدة، الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك طبقا لنصوص الاتفاقية.[1]

ولا يشترط ان يكون مقدم الالتماس او العريضة متمتعا بجنسية الدولة المشتكي عليها، فكل شخص خاضع لولايتها الاقليمية يستطيع اللجوء الى المحكمة بغية تقديم التماس ضدها. كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف ان يكونوا مقيمين داخل دولتهم، حيث ينعقد اختصاص المحكمة ايضا على اساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الاشخاص وليس على اساس اقليمي فقط.

اما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فان المقصود بها ان المنظمات الحكومية لا تملك تقديم عرائض او التماسات فردية، اي ان هذا المصطلح يجب ان يفسر بصورة مانعة او سلبية، وقد اجازت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لمنظمات غير حكومية مختلفة الطبيعة اللجوء الى المحكمة مثل الاحزاب السياسية والنقابات والاشخاص الحكومية العامة مادامت لا تتمتع باي مظهر من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الدولة، كما رخصت المحكمة للشركات التجارية تقديم التماسات او عرائض ضد الدول.[2]

تجتمع المحكمة الاوروبية بغرفتها المتكونة من سبعة قضاة من بينهم قاضي الدولة المشتكي منها لفحص الشكوى بعد التأكد من استكمال كل الشروط المطلوبة، وتتخذ الغرفة قرارها ايضا بقبول الشكوى شكلا ومضمونا كل على حدة، الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ويجوز للغرفة ان تدعو لجلسة يحضرها الاطراف تستعرض فيها الشكوى كما يحق لها التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى وفقا للمادة 30 من الاتفاقية الاوروبية.

[1]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 183.

[2]–خنانا نور، مرجع سابق، ص 35–36.

كما يحق للغرفة او الغرفة الكبرى في حال قبول الشكوى من حيث الشكل، ان تطلب المزيد من المعلومات والايضاحات من طرفي الدعوى، ودعوتهما لحضور جلسة المحكمة، كما سمحت الاتفاقية الاوروبية بتدخل أطراف اخرى في المسائل المعروضة على المحكمة طبقا لمنصوص المادة 36.[1]

ولقد باتت المحكمة بممارستها هذا الاختصاص الضامن الاول لحماية حقوق الافراد وتكريس مبادئ العدالة في اوروبا، من خلال توسيع نطاق استعمال هذا الحق وتعدد اشكاله.[2]

اولا: شروط قبول الطعون الفردية

لقد حث القانون الاوروبي ضمن نطاق مجلس اوروبا وفي إطار النظام العام الداخلي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، على ضرورة تحديد صفة المدعي والتعريف بالضحية بطريقة واضحة ودقيقة.

1: صفة المدعي " الملتمس "

اعترفت الاتفاقية بحق اللجوء الى المحكمة لكل شخص طبيعي ، او منظمة غير حكومية ، او مجموعة افراد تدعي انها ضحية انتهاك للحقوق المضمونة في الاتفاقية [3] ، فصلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الاليات ليست اختيارية بل اصبحت اجبارية منذ دخول البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية ، كما لا يشترط ان يكون مقدم الالتماس متمتعا بجنسية الدولة المشتكى عليها او الاقامة او الحالة المدنية او الاهلية او الكفاءة او شرط المعاملة بالمثل ، حيث ينعقد اختصاص المحكمة على اساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الاشخاص و ليس على اساس اقليمي فقط .[4]

ولقد فتحت المادة 34 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 11، الحق في التقدم بعرائض وطعون امام المحكمة لكل المنظمات غير الحكومية، والمصنفة في هذه الخانة كالشركات

[1]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 183.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 138.

[3]–عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 74.

[4]– ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 27.

التجارية، النقابية، النقابات الوطنية والجهوية، المنظمات والجمعيات الدينية والاحزاب السياسية ن اضافة الى بعض الاشخاص المعنويين المستقلين عن الدولة.[1]

كما تسمح المادة 34 للتجمعات الفردية التي يزيد عدد افرادها عن شخصين فأكثر في إطار التجمعات او الجمعيات الشكلية طلب تقديم عرائض والتماسات للمحكمة للنظر فيها، شرط ان تكون هذه التجمعات قد تأسست وفقا لقوانين دولة طرف في الاتفاقية.[2]

2: مفهوم الضحية

على العكس من الالتماسات المقدمة من قبل الدول، فان العرائض والالتماسات التي يتقدم بها الافراد تستلزم المساس بأحد حقوق وحريات الفرد بصفة مباشرة ودقيقة لشخصه، كما يفترض في الشخص الملتمس امام المحكمة تقديم القرار او الحكم الذي اصدرته في حفه المحاكم الوطنية للبلد الذي تعرض فيه لانتهاك في حقوقه.

وفكرة الضحية في مفهوم اللجنة المنية بحقوق الانسان تتوقف على قدر المصلحة الشخصية للشاكي، الذي يتعين عليه اقامة الدليل على وجودها، سواء اكانت مباشرة ام غير مباشرة، فالشاكي غير القادر على اثبات انه قد اضير شصيا من جراء تطبيق التشريع الداخلي، او من الممارسة القضائية، او الادارية للدولة الطرف، لا يصدق عليه وصف الضحية، وبالتالي لا يمكنه ان يطلب بحث شكواه من الناحية المجردة دون وجود ارتباط بين صدور التصرف ووقوع ضرر فعلي إثر على حقوقه.

وتقوم الهيئات القضائية التابعة للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بدراسة معمقة للالتماس المطروح امامها قصد اثبات صفة " الضحية " الملتمس، ويفسر القضاء الاوروبي بشكل مستقل مفهوم الضحية بمجرد توافر السبب ومحل السبب بينه وبين الاعتداء الذي يشتكي منه الملتمس، ويجب ان تظل صفة الضحية قائمة طوال رفع الدعوى امام المحكمة، وفي حالة وفاة الملتمس فان لمن يخلفونه قانونا الحق في الاستمرار في رفع الدعوة امام المحكمة من عدمه.[3]

[1]– راجع المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 139.

و نشير الى انه توجد هناك انواع اخرى من الضحايا ، كالضحية الاحتمالي الذي يوضع في موقف يجعله من الممكن ان يعتدى على حقوقه ، و مثاله المرأة الحامل التي يمكنها رفع دعوى ضد قانون يجيز الاجهاض ، و هناك الضحية غير المباشر و هو الشخص الذي يثبت وجود رابطة بينه و بين الضحية المباشر كزوج الضحية لو شقيقها ، كما انه و بعد دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ يطلب من الضحية الالتزام بأثبات انه قد تعرض لضرر فادح ، سواء اكانت فداحة الضرر كمية ، كعدم احترام حق ملكية عقار ذات قيمة كبيرة مثلا ، او كانت نوعية كالاعتداء على الحق في الحياة .[1]

ثانيا: كيفية متابعة الطعون الفردية

بعد تبني اعضاء مجلس اوروبا للبروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ بداة الاثار المباشرة له تبدو بشكل واضح وجلي وهذا ما تعكسه الارقام والاحصائيات الصادرة عن هيئة المحكمة والتي تبين التزايد الكبير والمتواصل للالتماسات الفردية، وحتى تباشر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اختصاصاتها لا بد لها من مراعاة الجوانب الشكلية للالتماس وكذا الاستعانة بالغير في ذلك.[2]

1: الجانب الشكلي في الالتماس

نصت المادة 34 من الاتفاقية الاوروبية على ضرورة احترام الجانب الشكلي قبل تقديم العريضة او الالتماس امام المحكمة، لكنها لم تخضع ذلك الى شكل محدد الا ان المحكمة اصدرت لائحة بذلك حددت بموجبها مضمون الجوانب الشكلية الواجب توافرها في كل العرائض الفردية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

. ان يتضمن الالتماس اسم ولقب وتاريخ ميلاده، وكذا وظيفته او مجموعة وظائفه وعنوانه الشخصي، اضافة الى الجنسية التي يحملها.

. تحديد اسم ولقب ووظيفة وعنوان ممثله القانوني ان وجد، ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه.

[1]– جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 140.

. موافاة المحكمة بغرض موجز لوقائع الدعوى وللانتهاكات التي يدعي انها شابت احكام ونصوص الاتفاقية.

. تقديمه لهيئة المحكمة عرض موجز، يبين فيه اسباب ايداعه هذا الالتماس والهدف من ذلك.

. تقديم نسخ او صور من كل الوثائق والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الطلب.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة، فانه يحق للملتمس عدم الافصاح عن اسمه إذا قدم عرضا للأسباب المبررة لمخالفته لقاعدة علنية الاجراءات امام المحكمة.[1]

2: الاستعانة بالغير

عندما يتم تعيين الدولة المدعى عليها في الطلب الفردي يرسل قلم الكتاب نسخة من الطلب الى كل طرف متعاقد اخر والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب، ويقوم بعدها بدعوة الجميع الى جلسة الاستماع التي تحددها المحكمة، ولكل طرف حق المشاركة في جلسات الاستماع او تقديم ملاحظات مكتوبة لهيئة المحكمة.[2]

ومستندا على المادة 36 من الاتفاقية انه:

. في كافة القضايا المعروضة امام غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الاساسي، والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.

. كما يجوز لرئيس المحكمة من اجل التطبيق الصحيح لمبادئ العدالة ان يدعو اي طرف متعاقد اساسي غير مشارك في الاجراءات او اي شخص معنى غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية او الاشتراك في جلسات الاجتماع.[3]

وقد تم اسناد مراقب حقوق الانسان وفقا للبروتوكول رقم 14، مهام ووظائف اضافية تزيد من تفعيل دور المحكمة في هذا المجال، فحسب المادة 36 فقرة 3 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة وفقا لهذا

[1]– خنانا نور، مرجع سابق، ص 38–39.

[2]– عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 74.

[3]–المادة 36 من قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

البروتوكول، فانه يمكن لمراقب حقوق الانسان ان يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك بصفة رسمية في كل جلسات الاستماع في مختلف القضايا المعروضة امام الغرف او الغرفة الكبرى، كما يمكن لرئيس المحكمة دعوته للتدخل في كافة القضايا.

ورغم مساهمة مراقب حقوق الانسان في تقديم توضيحات هامة في القضايا المطروحة اما المحكمة، الا انه وتجنبا لمخاطر تسييس قضاء المحكمة، فانه يجب التقليل من اهمية دور مراقب حقوق الانسان في مجال تنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.[1]

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 142.

ملخص الفصل:

مفهوم المحكمة الاوروبية

هيكلة المحكمة

اللجان : تتكون من ثلاث قضاة

الاقسام: توجد أربعة اقسام يضم كل قسم 10 قضاة باستثناء القسم الرابع يضم 11 قاضي .

الجمعية العامة : تضم كل قضاة المحكمة بدون استثناء .

الغرفة الكبرى : تتالف من 17 قاضيا مع وجود 3 قضاة احتياطيين .

تشكيلة المحكمة

قضاة المحكمة

47 قاضي يتم انتخابهم من قبل المجلس البرلماني لمجلس اوروبا ، عددهم مساو لعدد الاطراف السامية المتعاقدة

قضاة مؤقتون

قضاة منتخبون

القاضي المنفرد

قلم المحكمة

للمحكمة قلم يحدد نظام المحكمة مهامه و تنظيمه و طريقة انتخابه و مساعديه

مقر المحكمة :

ستراسبورغ فرنسا

مدة العهدة " 9 سنوات

انتهاء السن المحدد : 70 سنة

جلسات المحكمة

علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك

حالة اقالة القاضي عن عمله : لا يجوز اقالة القاضي من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة و باكثرية الثلثين ان القاضي المعني لم يعد يستوفي الشروط المتطلبة

لغات المحكمة : اللغة الفرنسية و الانجليزية ، كذلك اجازت المحكمة استعمال لغة اخرى اذا سمح رئيس الغرفة

مراحل اعتماد البروتوكول 11

اسباب الاعتماد :

كثرة الشكاوى

ارادة الدولة المصادقة على الاتفاقية في تطوير مستوى الحماية

تحسين وضعية الملتمس

ضمان أكبر عدد من الحقوق

توسيع قبول الطلبات الفردية

تم اعتماد البروتوكول 01 -11-1998

مراحل اعتماد البروتوكول 14

اسباب الاعتماد :

مواجهة المحكمة تغيرات عديدة في ارتفاع عدد الطلبات لدى المحكمة

الارادة في الاسراع في الاجراءات امامها

تقصير مدة اصدار احكامها

قدرة المحكمة في تصفية الطلبات الفردية

تبني اجراءات تمكن المحكمة من معالجة الطلبات المتكررة

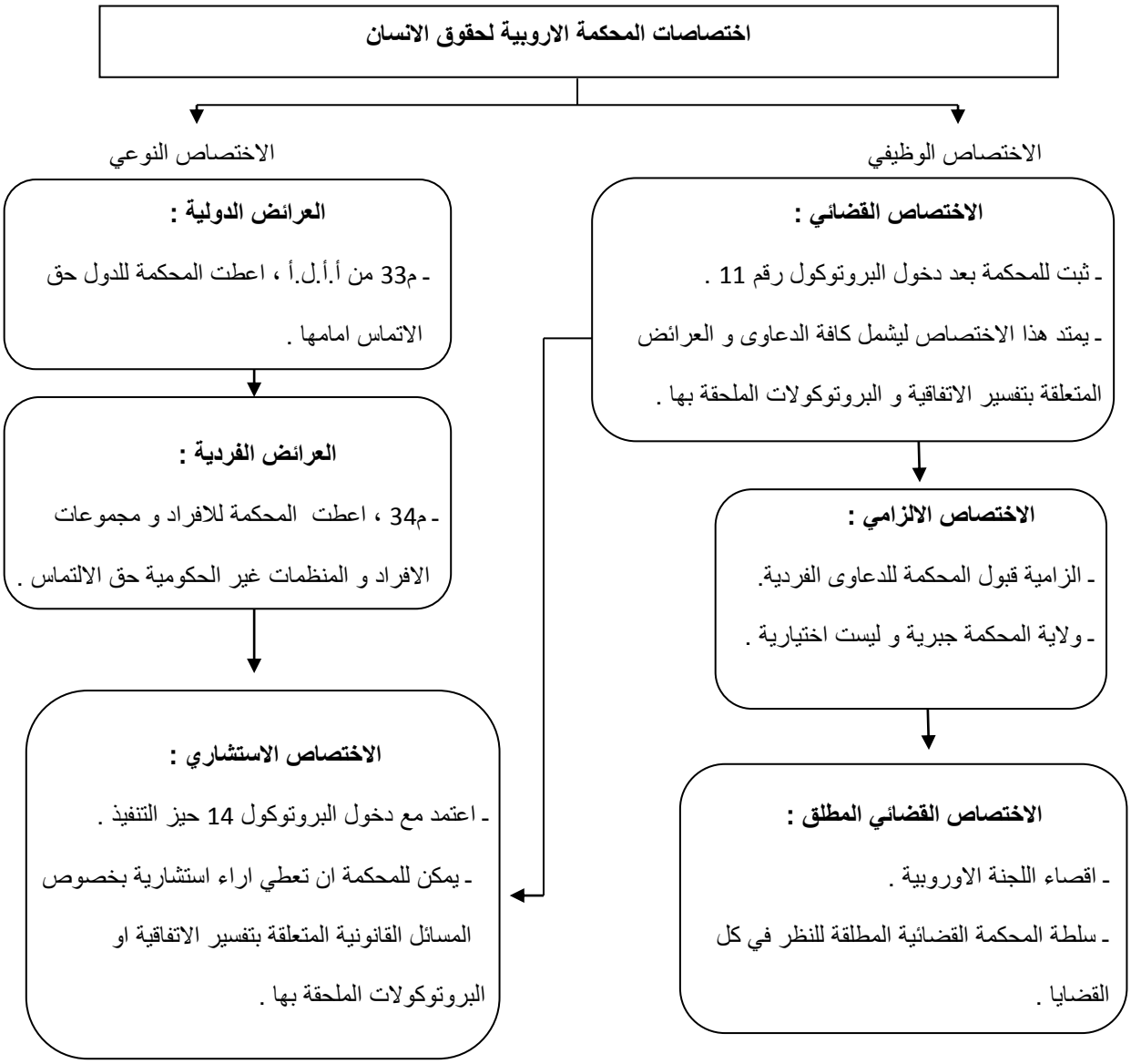
اختصاصات المحكمة الاروبية لحقوق الانسان
الاختصاص الوظيفي
الاختصاص النوعي
الاختصاص القضائي :
ـ ثبت للمحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 11 .
ـ يمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوى و العرائض المتعلقة بتفسير الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها .
الاختصاص الالزامي :
ـ الزامية قبول المحكمة للدعاوى الفردية.
ـ ولاية المحكمة جبرية و ليست اختيارية .
الاختصاص القضائي المطلق :
ـ اقصاء اللجنة الاوروبية .
ـ سلطة المحكمة القضائية المطلقة للنظر في كل القضايا .
العرائض الدولية :
ـ م33 من أ.أ.ل.أ ، اعطت المحكمة للدول حق الاتماس امامها .
العرائض الفردية :
ـ م34 ، اعطت المحكمة للافراد و مجموعات الافراد و المنظمات غير الحكومية حق الالتماس .
الاختصاص الاستشاري :
ـ اعتمد مع دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ .
ـ يمكن للمحكمة ان تعطي اراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها .

تحتل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان مكانة كبيرة في مجال الرقابة على حقوق الانسان عموما ، و على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية بصورة اخص ، باعتبارها جهازا قضائيا دوليا نوعيا جاءت به الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 ، للرقابة على مدى التزام الدول الاطراف بأحكام هذه الاتفاقية ، و قد اضحت هذه المحكمة الجهاز الوحيد المنوط به الرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، و ذلك بعد التخلي تماما عن الالية الرقابية الثانية و المتمثلة في اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية و الصادر سنة 1998 .[1]

وسنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، صدورها ومضمونها في المبحث الاول، والى اجراءات اللجوء الى المحكمة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

تعد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الصادرة سنة 1950، عن منتمة مجلس اوروبا، من اهم الاتفاقيات الاقليمية ذات السبق والريادة في مجال حقوق حقوق الانسان عموما، وعلى المستوى الاوروبي خصوصا، حيث ان هذه الاتفاقية كانت سابقة حتى على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين يعتبران من المرتكزات الاولى في تشكيل القانون الدولي لحقوق الانسان.[2]

تعتبر هذه الاتفاقية كتكريس لهدف مجلس اوروبا، حيث يقوم النظام الاساسي لهذا المجلس على اساس المحافظة على الامن وتعزيز الحرية والديموقراطية، فديباجة هذا النظام تؤكد تشبث الدول الاعضاء بالقيم المعنوية والروحية التي تعتبر التراث المشترك لشعوبهم والذي هو أصل مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية وعلو القانون والذي ترتكز عليه كل ديموقراطية حقيقية.[3]

لعبت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان دورا هاما في تطوير الوعي حول حقوق الانسان في اوروبا، وقد تم انشاء هذا النظام الاقليمي او القاري لحماية حقوق الانسان في جميع انحاء اوروبا ومراعات منها،

[1]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 165.

[2]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 165.

[3]– هشام بوحوش، **محاضرات في حقوق الانسان**، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014–2015، ص 66.

استندت هذه الاتفاقية الى الالهام الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر ردا من قوات الحلفاء على الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان التي حدثت خلال فترة الحرب والعمل على محاولة تجنبها مستقبلا.[1]

المطلب الاول: تعريف الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بالإنجليزية (Européen Convention on Humann Right) هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في قارة اوروبا، وهي اول اتفاقية يعقدها مجلس اوروبا حيث وضع مسودتها في سنة 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953، بعد تصديق 10 دول عليها وقد جاءت لتكريس هدف اوروبا وهو حلق اتحاد وثيق بين الدول الاوروبية على اساس تعزيز الحرية والديموقراطية.[2]

ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط للدول الاعضاء في مجلس اوروبا، اذ تأسس الاتفاقية المحكمة وتنظم عملها، فأنها تتضمن قائمة بالحقوق او الضمانات التي التزمت الدول باحترامها.[3]

الفرع الاول: صدور الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

بداة فكرة ابرام الاتفاقية الاوروبية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الانسان في اوروبا، وجاءت لتحمي حقوق الاشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من اجل انشاء حقوق شخصية للأفراد، خاصة وأنها وضعت اليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول وفيما بينها، لذلك فالالتزامات الواردة في الاتفاقية الاوروبية تحتل مكانة اهم من الحقوق المضمونة فيها، فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم بإقليمها دون تمييز بين المواطن والأجنبي.[4]

---

[1]–للتفصيل أكثر انظر الموسوعة السياسية، www.political.encyelopedia.org

[2]–مقال من وكيبيديا، الموسوعة الحرة، مرجع سابق، نشر بتاريخ 2016/08/27 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/08/08 للتفصيل أكثر انظر، www.ar.wikipedia.org

[3]–للتفصيل أكثر، www.echr.coe.int مرجع سابق.

[4]–شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 21.

عقد مؤتمر اوروبا كما اطلق عليه في " لاهاي " بين 07 و 10 ماي 1948 ، بحضور سياسيين بارزين و بمشاركة واسعة من ممثلي المجتمع المدني و أكاديميين و قادة النقابات و زعماء دينيين ، و في نهاية المؤتمر صدر اعلان و تعهد مبدئي شكل النواة الاولى للمعاهدات الاوروبية الحديثة ، بما فيها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، و قد جاء في المادتين الثانية و الثالثة من الاعلان " نرغب في ميثاق لحقوق الانسان يضمن حرية الفكر و التعبير و التجمع و تشكيل معارضة سياسية ، و انشاء محكمة عدل خاصة لتنفيذ هذا الميثاق و معاقبة من يخالفه ." و استجابة للدعوة التي اطلقها هذا الميثاق اجتمع اكثر من 100 برلماني اوروبي من الدول ال12 الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في ستراسبورغ في فرنسا صيف 1949 لعقد اول اجتماع لتأسيس الجمعية الاستشارية لصياغة ميثاق حقوق الانسان و تشكيل محكمة العدل الخاصة به ، ثم تم تقديم تقرير للجمعية يقترح قائمة من الحقوق الاساسية التي يجب حمايتها ، و تم تحديد كيفية عمل الية القضاء و المحاكمات ، و بعد مناقشات مستفيضة ارسلت الجمعية اقتراحها النهائي الى لجنة الوزراء التابعة للاتحاد الاوروبي ، و التي اختارت بدورها مجموعة من الخبراء لصياغة الاتفاقية بشكل نهائي ، و لقد صممت الاتفاقية لتشمل اهم الحريات المدنية الاساسية و تضمن ديموقراطية سياسية فعالة .[1]

وعرفت اطوار التحضير و الاعداد للاتفاقية الاوروبية مراحل عديدة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1949 و 1950 ، اين لعبت المنظمات الاوروبية الحكومية و غير الحكومية على حد سواء و كذلك مختلف هيئات مجلس اوروبا ادوارا هامة و متميزة في سبيل تحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية ، و بغرض ضمان احترام التزامات الدول ، نصت الاتفاقية الاوروبية على انشاء لجنة اوروبية لحقوق الانسان التي بداة في ممارسة نشاطها سنة 1953 تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ الى غاية سنة 1998 ، اين تم الغاؤها بموجب البروتوكول الاضافي رقم 11 ، كما نصت على انشاء لجنة الوزراء التي تتشكل من وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس اوروبا ، و التي كان لها دور هام في سير الاجراءات القضائية لكن دورها تقلص كثيرا بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ ، و الذي ركز على المراقبة في جهاز واحد و وحيد هو المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .[2]

[1]–مريم الأشقر، **مقال حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان**. نشر بتاريخ 2016/07/20 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 22.

اعلنت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في 4 نوفمبر 1950 بروما، وتم التصديق عليها في 3 سبتمبر 1953، وقد تم التصديق عليها من قبل كل الدول الاوروبية الاعضاء في المجلس الاوروبي وتشرف على تنفيذها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والاتحاد الاوروبي والمفوضية الاوروبية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: الحقوق المضمونة في الاتفاقية الاوروبية

تعتبر الاتفاقية الاوروبية من الناحية الفنية " معاهدة دولية "، تتحمل الدول الاعضاء بمقتضاها التزامات تجاه بعضها البعض، ولكن هذه الالتزامات خصوصياتها التي تتمثل اساسا في الاعتراف بحقوق الافراد والعمل على احترامها، ومن الناحية المادية فان الاتفاقية ابرمت لفائدة الاشخاص الخاضعين لقضاء الدول المتعاقدة، بغض النظر عن جنسيتهم، اضافة الى الحماية الجماعية للحقوق التي يقع على عاتق الدول واجب احترامها.

و تضم الاتفاقية ديباجة و 59 مادة موزعة على ثلاث ابواب ، فالديباجة تناولت عرضا لأهداف مجلس اوروبا ، كما اشارت الى بعض المصادر التي استلهمت منها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اما فيما يخص المتن فان الباب الاول تضمن لائحة الحقوق و الحريات المحمية ، و يحاول التعريف بها قدر الامكان ، و هي في مجملها حقوق مدنية و سياسية ، كما يتضمن مقتضيات متعلقة بالتحلل من بنود الاتفاقية في الحالات الاستثنائية ، و يضم الباب الثاني 33 مادة تتعلق بكيفية تكوين المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان و تنظيم عملها ، و اجراءات التقاضي و سلطة احكام المحكمة ، و مسالة الاحالة الى لجنة الوزراء ، اما الباب الثالث فيتضمن مقتضيات و احكاما عامة ، تكمن اهميتها في كيفية التوقيع و التصديق على الاتفاقية و دخولها حيز التنفيذ ، و مسالة التحفظات و تطبيق الاتفاقية من حيث المكان .[1]

اولا: مضمون الديباجة

نصت الديباجة على ما يلي:

[1]–معماش صلاح الدين، **القانون الأوروبي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 45–46

" الحكومات الموقعة ادناه، باعتبارها اعضاء مجلس اوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وحيث ان هذا الاعلان العالمي يهدف الى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، وحيث ان مجلس اوروبا يهدف الى تحقيق اتحاد أوثق بين اعضائه وان حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتحديدا لتأكيد ايمانها العميق بهذه الحريات الاساسية التي تعد اساس العدالة والسلام في العالم، وان أفضل ما تصان به، من ناحية، ديموقراطية سياسية فعالة ن ومن ناحية اخرى فهم مشترك يرعى حقوق الانسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها بوصفها حكومات لدول اوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الاولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي."

من خلال القراءة المتأنية لنص الديباجة، يظهر التزام دول مجلس اوروبا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وهذا يبدو جليا التأثر الكبير بالمبادئ العالمية لحقوق الانسان، والتي تبنتها منظمة الامم المتحدة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فقد جاءت الاتفاقية الاوروبية لتحافظ على التراث المشترك لدول مجلس اوروبا نظرا للتقارب الثقافي والايديولوجي فيما بينها.

كما نصت الديباجة على ضرورة احترام الحرية وسيادة القانون، وكذا تامين حماية جماعية لبعض الحقوق التي اصبحت فيما بعد بفضل اقرار الاتفاقية الاوروبية التزامات قانونية فعلية.

وتضمنت بعض فقرات الديباجة ما يحث على اقامة اتحاد فعلي وصريح بين الدول الاعضاء وذلك من خلال العناية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.[1]

[1]–راجع ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ثانيا: مضمون الحقوق الاساسية الواردة في نص الاتفاقية الاوروبية

تعتبر الاتفاقية الاوروبية من اول الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان، بعد الاعلان العالمي لسنة 1948، والتي نصت على كل الحقوق والحريات الاساسية للإنسان بصفة شاملة ودقيقة، واكدت الاتفاقية الاوروبية على ضرورة الحفاظ وحماية هذه الحقوق التي يمكن اجمالها في سبعة مجموعات.

1 حريات الشخص الطبيعي

كما يطلق عليها " الحقوق الفردية " والتي اوجبت على الدول الاعضاء الالتزام بتطبيق مضمونها، وهي الحقوق نفسها الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث دعت الى ضرورة ان تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول منها، ويمكن حصرها حسب ما جاء في نص الاتفاقية الاوروبية في:[1]

1 -1 الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة، الحق الاكثر اهمية من بين الحقوق المحمية، الذي ينبغي احترامه وتامين حمايته لصالح الافراد، حيث يوصف باه الحق الأسمى للكائن البشري.[2]

ويعد هذا الحق مطلقا ولا يجوز المساس به، وقد كانت الاتفاقية الاوروبية الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، من اول الصكوك الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان التي نصت على الحق في الحياة.[3]

وقد عرف هذا الحق تطورا كسائر الحقوق والحريات، حيث عدلت احكام المادة الثانية الفقرة الاولى في شطرها المتعلق بجواز اللجوء الى الاعدام إذا كان القانون يقضي بتوقيع هذه العقوبة، بالبروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الاوروبية والمتضمن الغاء عقوبة الاعدام الصادر في 28 افري 1983، وبدا العمل به في 01 مارس 1985.[4]

---

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 24.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 25.

[3]–راجع المادة الثانية الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[4]–راجع نص المادة 08 من البروتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

لقد طرحت عدة تساؤلات بخصوص " الحق في الحياة " الذي نصت عليه هذه الاتفاقية الاوروبية لمعرفة ما هو المقصود بكلمة " الحياة "، وهل تشمل هذه الكلمة " الجنين "، ومتى تبدأ الحياة، ولم يتفق الفقهاء عللا تعريف محدد لهذه الكلمة، كما لم تتوصل اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان قبل الغاء دورها تبعا لأحكام البروتوكول رقم 11 الى اجتهاد واضح في هذا الموضوع.

ولكن اتيحت الفرصة لهذه اللجنة الاوروبية ان تنظر في قضية تتعلق بموضوع " الاجهاض " وحق الام في الابقاء على حياة الطفل الذي تحمله. وقررت بغالبية اعضائها بانه " ليس في كل الحالات يعتبر الاجهاض من صمم المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرأة، فالدولة قد تتدخل في الحياة الخاصة لمواطنيها ".[1]

واوضحت من جهة ثانية الفقرة 2 من المادة 2، بان هناك بعض الحالات التي لا يمكن اعتبار القتل فيها عقوبة يعاقب عليها، وتستدعيها الضرورة، وذلك:

. لتامين الدفاع عن اي شخص كان ضد العنف غير الشرعي.

. لتنفيذ عملية اعتقال قانونية او لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونيا.

. لقمع شغب او عصيان وفقا للقانون.[2]

2.1 منع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية او المهينة

ان الهدف من تجريم التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية او المهينة للإنسان هو حماية الكرامة الانسانية وكذا حرمة السلامة البدنية والعقلية له، ويعتبر هذا الحق مكملا بلا شك للحق في الحياة.

وكثيرة هي السلوكيات الإحاطة بالكرامة والمعاملات السيئة التي تعتمدها بعض الدول في اماكن الاعتقال وحالات الاحتجاز، حيث يشمل التعذيب عادة سجناء الراي والمعارضين السياسيين وغيرهم من المشتبه بهم في جرائم مختلفة.[1]

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 48–49.

[2]–المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

وتنص الاتفاقية الاوروبية في المادة الثالثة على لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا لعقوبات او معاملات غير انسانية او مهينة.[2]

وقدمت لهيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان العديد من الشكاوى التي تتعلق بمخالفة المادة 3 من هذه الاتفاقية، مما سمح لها ان تدلي باجتهاداتها التي اوضحت بان هذه المادة تلقى على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لا واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط، بل وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية او المهينة.

واتيحت الفرصة لهيئات الاتفاقية الاوروبية، من جهة ثانية لتحديد بعض المعايير الخاصة بالمخالفات التي نالت من المادة 3 من الاتفاقية، ولكن اهم هذه المعايير هو معيار " الخطورة "، بمعنى اخر يجب ان تتصف هذه المخالفات مثل: التعذيب او المعاملة غير الانسانية، بدرجة معينة من الخطورة والحدة تسمح بالقول بانه تم انتهاك هذه المادة بالفعل. ويبقى تحديد مستوى هذه الخطورة نسبيا، فتأخذ هذه الهيئات بعين الاعتبار عادة طبيعة هذه المخالفات وظروفها ومدتها والاوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشملها حينا، وما تتركه من اثار جسدية ونفسية لدى الضحية وعمره وجنسه ووضعه الصحي احيانا اخرى.[3]

وقد نظرت هيئات الاتفاقية الاوروبية في العديد من الشكاوى الخاصة بالتعذيب الذي مارسه الجنرالات اليونان بعد الانقلاب العسكري الذي وقع هناك بتاريخ 21 افري 1976، وكذا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها تركيا بعد اجتياحها لجزيرة قبرص، وكذا ما فعلته القوات البريطانية في ايرلندا الشمالية.[4]

وسمحت هذه المعايير اخيرا، بالتوسع في الحماية التي فرضتها الاتفاقية الاوروبية لتغطي بعض الحقوق والحريات التي تشملها هذه الحماية مما نتج عنه تقرير حماية فعلية للمعتقلين والاجانب.[5]

---

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 26.

[2]–المادة03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 50–51.

[4]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 27.

[5]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص51.

3. 1 حظر الرق والاعمال الشاقة

من الواضح الان في القانون الدولي لحقوق الانسان ان الرق والعبودية محظوران حظرا مطلقا، وقد حرمت الاتفاقية الاوروبية في مادتها الرابعة فقرة 1 كافة اشكال الاسترقاق والعبودية والعمل الشاق.[1]

ويمكن التمييز بين الاسترقاق الذي يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص اخر، في حين ان الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل والخدمة. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على عدم جواز لأي شخص ارغام شخص اخر القيام بعمل جبري او قسري.[2]

لكن هناك استثناءات في حالات معينة حددتها الفقرة 3 من نفس المادة التي تنص: " لا يعتبر عملا جبريا او إلزاميا بحسب هذه المادة:

. اي عمل متطلب بشكل عادي من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية.

. اي خدمة ذات طابع عسكري او خدمة اخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الالزامية، في حالة المستنكفين ضميراي في البلدان حيث يعترف بشرعية الاستنكاف الضميرية.

. اي خدمة متطلبة في حال وجود ازمات او كوارث تهدد حياة او رفاهية الجماعة.

. اي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.[3]

4.1 الحق في الحرية والامن

تسعى المادة 5 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الى ضمان ممارسة كل فرد لحريته، وعدم حرمانه منها او توقيفه او اعتقاله بشكل تعسفي، مما يعني بان مجالات فرض قيود على هذه الحرية او تضييقها تبقى محدودة. وتبين الفقرة الاولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية حالات الحرمان من الحرية، وهي:

[1]– راجع المادة 04 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– راجع المادة 04 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]– راجع المادة 04 فقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

. إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على إثر ادانته من محكمة ذات اختصاص.

. إذا كان الشخص مخضعا لاعتقال او احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة، او لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون.

. إذا كان الشخص معتقلا او محتجزا بغية مثوله امام الهيئة القضائية ذات الاختصاص عندما توجد اسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة او دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او من الفرار بعد ارتكابها.

. في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة او احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة.

. في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا، او للأخبل، او لسكير او لمدمن او لمشرد.

. في حالة الاعتقال او الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الاراضي بشكل غير قانوني، او لشخص متخذ بحقه اجراء طرد او تسليم.[1]

و نصت المادة الخامسة على الضمانات التي يجب مراعاتها في حالات حرمان شخص من حريته ، من خلال اطلاعه بأسباب اعتقاله او سلب هذه الحرية منه ، و هو الامر الذي نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة ، كما دعت مختلف اجتهادات هيئات الاتفاقية الاوروبية على حق الشخص الموقوف بضرورة تسليمه للقضاء فورا ، و كذا على حقه في ان تتم محاكمته في اقرب فرصة او حقه في الافراج المؤقت الى حين اصدار حكم قضائي ، كما يحق كل شخص محروم من حريته بحسب الفقرة الرابعة من نفس المادة ان يقدم طعنا قضائيا للفصل في قضيته في اقصر مدة ممكنة ، حيث فصلت هيئات الاتفاقية الاوروبية فيما يخص " اقصر مدة " ، على انها تفسر على ضوء كل قضية على حدى يمكن ان تعرض عليها ، و لم تكتف الاتفاقية الاوروبية بهذا القدر من حقوق الموقوفين و

[1]–المادة05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

مسلوبي الحرية ، بل ذهبت الى حد اعطاء لكل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لأحكام هذه المادة الحق في التعويض .[1]

5.1 الحق في حرية التنقل

يعتبر الحق في التنقل من الحقوق التي لم ترد في النص الاولي للاتفاقية الاوروبية، حيث الحق فيما بعد بالبروتوكول الرابع، المتعلق بضمان حقوق وحريات اخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الاوروبية والبروتوكول الاول، اين اقتات الدول اعضاء مجلس اوروبا اتخاذ خطوات تؤكد التنفيذ الجماعي لحقوق وحريات اخرى معينة غير تلك التي تضمنها القسم الاول من الاتفاقية الاوروبية.[2]

تبحث المواد من 2 الى 4 من البروتوكول رقم 4 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، في حرية التنقل داخل اقاليم الدول الاطراف فيه، ومنع طرد الاجانب من هذه الاقاليم. وكما هو واضح من مواد هذا البروتوكول فان هذه الحرية تشمل مواطني هذه الدول وكذلك الاجانب والمهاجرين والعمال والمقيمين على اقاليمها بشكل قانوني ونظامي هذا من ناحية، كما تغطي هذه الحرية من جهة ثانية اراضي هذه الدول الاطراف واجوائها الجوية وحدودها البحرية.[3]

و تشمل هذه الحقوق و الحريات : حرية التنقل و اختيار محل الاقامة حسب ما ورد في المادة الثانية من البروتوكول رقم 4 " لكل شخص موجود قانونيا على اراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية و اختيار مكان اقامته بحرية " ، و على حرية كل شخص في الخروج من اية دولة بما في ذلك دولته " لكل شخص حرية مغادرة اي بلد بما فيه بلده " ، كما لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي المنصوص عليها في القانون و التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي للأمن الوطني او السلامة العامة او الحفاظ على النظام العام او منع الجرائم الجزائية او حماية الصحة او الاخلاق او حماية حقوق الغير و حرياته ".[4]

---

[1]–راجع المادة 5 فقرة 1، 2، 3، 4، 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 29.

[3]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 63–64.

[4]–راجع المادة 02 من البروتوكول رقم 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ولكل فرد الحق في البقاء في بلده حيث تحظر الفقرة الاولى من المادة 3 من البروتوكول رقم 4 " لا يجوز طرد اي انسان عن طريق تدبير فردي او جماعي من اراضي الدولة التي يحمل جنسيتها ". مما يعني بان هذه الاتفاقية لا تمنع في المقابل من طرد الاجنبي بشكل فردي، لان الطرد الجماعي للأجانب محظور عملا بنص المادة 4 من البروتوكول رقم 4 " ان عمليات الطرد الجماعي للأجانب محظورة ". ونرى بهذا الشكل بان التفافية الاوروبية لحقوق الانسان تجيز طرد الاجنبي او ترحيله الى بلده، ولا يحول دونه ودون هذا الطرد الا مخالفة مواد اخرى من هذه الاتفاقية.

ولكن تضمن هذه الاتفاقية الاوروبية من جهة ثانية، حق الاجنبي المقيم بشكل قانوني ونظامي على اقليم دولة طرف فيها، وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول رقم 7 المضاف الى الاتفاقية والتي تنص:

" لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونيا على اراضي دولة الا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقا للقانون، ويجب تمكينه من:

. تقديم الاسباب التي تشهد ضد طرده.

. طلب النظر في قضيته.

. التمثل بغية ذلك امام السلطة المختصة او امام شخص او عدة اشخاص تعينهم السلطة.[1]

2 الحق في الخصوصية

يتمثل الحق في الخصوصية في حماية الحياة الخاصة والعائلية بكافة مكوناتها من التدخلات التعسفية او غير القانونية من جانب السلطة العامة، فلا يجوز تعريض اي شخص بصورة تعسفية او غير قانونية لأي تدخل في خصوصياته او في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، وله الحق في حماية قانونية من هذا التدخل.

ويدخل ضمن نطاق الخصوصية كل ما يتعلق باحترام الحياة الخاصة والعائلية، حرمة السكن والمراسلات، وكذا الحق في الزواج.[1]

[1]– المادة1 فقرة 01 من البروتوكول رقم 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

يقصد بالحياة الخاصة حسب الفقه القانوني الاوروبي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، كل ما يتعلق بالصحة العامة، والمعتقدات الدينية والخلقية، والحياة العائلية والشخصية، والحياة الجنسية وعلاقات الصداقة، والعلاقات بين الافراد. فلا يجوز حسب المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية الاعتداء على حرمة هذه الحياة الخاصة، ولا ان تتدخل السلطات العامة فيها الا وفقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية.[2]

وقد اولت الاتفاقية الاوروبية اهمية بالغة للحق في احترام الحياة العائلية، حيث صدرت العديد من الاجتهادات القانونية والفكرية في اوروبا تؤكد على اهمية هذا الحق وتسهر على حمايته، وساعدت هذه الاجتهادات في تصويب الاوضاع المتعلقة بمضمون هذا الحق وطبيعته. وجاء في احدى اجتهادات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 13 جوان 1979، على عدم التفريق بين " العائلة القانونية والعائلة الطبيعية "، اذ يفترض في نشوء هذا الحق تكوين عائلة فعلا وليس مجرد الرغبة في تكوين عائلة، فمفهوم العائلة حسبها ينطلق من منظومة القيم الاجتماعية الراهنة الناشئة عن الزواج الشرعي او عن الاتحاد الحر او الطبيعي.[3]

ومن بين القضايا الاخرى التي تعرضت اليها هيئات الاتفاقية الاوروبية العلاقة بين الاباء والابناء والتي تشكل بحد ذاتها احدى دعائم الحياة العائلية، فقد تمت معالجة حضانة الاطفال نتيجة للطلاق واخذ بعين الاعتبار مصلحة الاطفال، وحق زيارة الاطفال لاحد الوالدين.[4]

وبهذا فالعائلة حسب المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تشمل حتى علاقة الوالدين مع اولادهم الذين يولدون خارج الزواج، او حتى الام العازبة مع ابنائها.[5]

كما كرس الفقه القانوني الاوروبي حماية خاصة للمراسلات ، حيث اوضح بان " المراسلات " مفهوم واسع ، و لكنه ربطه اساسا بنوعين من المراسلات : المكالمات الهاتفية ، و المراسلات الكتابية على مختلف انواعها ، و اوضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 6 سبتمبر 1978 ، بان

---

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 30.

[2]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 67-68.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 31.

[4]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 69.

[5]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 31.

التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلا في الحياة الخاصة و انتهاكا لحماية المراسلات ، كما كرس حماية خاصة لحرمة المسكن رغم قلة اجتهادات هيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بخصوصه ، غير انه لا يجوز طرد اصحاب البيوت من بيوتهم او منعهم من العودة اليها .[1]

اما فيما يخص الحق في الزواج، فقد كرست الاتفاقية الاوروبية في مادتها 12، على انه من حق كل شخص رجل كان او امرأة ببلوغهما سن الزواج حق التزوج وبناء اسرة، وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق. ونلاحظ من قراءة نص المادة 12 بان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تعترف بحق الزواج " التقليدي "، اي الزواج الذي يتم عقده بين رجل وامرأة والغاية من ذلك حماية الزواج كونه اساسا لبناء المجتمع. كما كرست الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان كما هو الحال بالنسبة للعديد من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان مادة خاصة بالزواج، وجاء البروتوكول رقم 7 المضاف الى هذه الاتفاقية الاوروبية ليؤكد في مادته الخامسة على المساواة بين الزوجين حيث نص على ما يلي: " يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقاتهما مع اولادهم الشرعيين، وذلك وقت الزواج وبعد فسخه، ولا تمنع هذه المادة الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الاطفال." [2]

كما اكدت اجتهادات هيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على حظر زواج رجل بامرأتين، كما انها اخرجت من دائرة الحماية التي نصت عليها المادة 12 من الاتفاقية الاوروبية الشواذ من ذكور واناث، واعتبرت بان رفض السماح للسجين بالزواج كنوع من انواع الحد من ممارسة الحق في الزواج لا يعد انتهاكا للمادة 12.

و تحمي المادة 12 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حق تأسيس اسرة ، و تستبعد كل تدخل يمكن ان يؤثر على هذا الحق مثل الاجهاض ن او موانع الحمل هذا من جهة ، و من جهة اخرى ترى بان وجود الاطفال هو نتيجة طبيعية للزواج ن و لكن هذا لا يعني بان القدرة على الانجاب هي القصد من الزواج ن فقد اوضحت هيئات الاتفاقية بان مفهوم " العائلة " يشمل تبني الاطفال و ليس بالضرورة انجابهم ، و ان عقم احد الزوجين لا يشكل بحد ذاته سببا مبطلا للزواج ، و حسب المادة

[1]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 69.

[2]– راجع المادة 05 من البروتوكول رقم 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

12 يترك للدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية صلاحية تحديد نظام الزواج و طرقه حسب قوانينها الوطنية .[1]

3 الضمانات القضائية

تناولت الاتفاقية الاوروبية الحقوق القضائية في مادتها السادسة بشيء من التفصيل، وركزت على النقاط الاساسية التي تساعد على تحقيق هذه الضمانات، وتتمثل هذه الضمانات القضائية في: الحق في محاكمة عادلة، حقوق المتهم، وقاعدة لا عقوبة من دون قانون.

الحق في محاكمة عادلة : نصت العديد من الصكوك الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان على الحق في محاكمة عادلة ، و كرست الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان هذا الحق في الفقرة الاولى من المادة 6 التي تنص على : لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة و نزيهة قضيته بشكل عادل و علني و ضمن مهلة معقولة ، للفصل في حقوقه و التزاماته و مسوغات التهمة الجزائية الموجهة اليه ، و على الحكم ان يصدر علنيا لكن مع جواز منع الصحافة و الجمهور من حضور جلسات الدعوى كليا او جزئيا لمصلحة الاخلاق او النظام العام او الامن الوطني في المجتمع الديموقراطي ، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن او حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى ، او فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة ، اذا ما كان من المحتمل ان تخل علنية الجلسات في ظروف خاصة بمصلحة العدالة .[2]

لا عقوبة دون قانون: حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبيت ذنبه قانونيا "، ويعد هذا المبدأ من القواعد الاساسية للنظام القانوني الاوروبي، كما كرست هذه القاعدة أكثر في المادة السابعة وكذا تفسيرات مختلف هيئات الاتفاقية الاوروبية، على ان يكون القانون الذي ينص على العقوبة واضحا ودقيقا بشكل كافي، واكدت من جهة أحرى على ضرورة الاعتماد على المبدأ الذي يدعو الى تفسير النص لصالح المتهم، وايضا عللا مبدا رجعية القوانين الجزائية.[3]

---

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 71–72.

[2]–المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 32.

حقوق المتهم: ونصت الفقرة الثالثة على: لكل شخص الحق تحديدا في:

. ان يعلم ضمن المهلة الاقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها.

. ان يمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لأعداد دفاعه.

. ان يدافع عن نفسه ا وان يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الامكانيات لدفع اجر المدافع، ان يدافع عنه محامي دفاع مجاني عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

. ان يستوجب شهود الاثبات اوان يطلب استجوابهم او ان يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقا لنفس شروط شهود الاثبات.

. ان يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجانا، إذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.[1]

4 الحق في حرية التفكير

يعد الحق في التفكير من قبيل الحقوق المدنية والسياسية، وتنقسم هذه الحقوق والحريات الى حرية التفكير والضمير والدين وحرية التعبير.

فقد نصت الاتفاقية الاوروبية في المادة التاسعة منها على انه لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، لكن تخضع حرية التفكير ككل الحقوق الى بعض القيود قصد الحفاظ على حقوق الاخرين، ولكن من دون التأثير على احترام الافكار والمعتقدات التي تشكل اساس هذه الحرية، وتشمل كذلك حرية الراي والضمير والدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية سواء كان ذلك بصفة فردية او جماعية.[2]

اما بالنسبة لحرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية، تحتل مكان الصدارة في المجتمعات الاوروبية، ويجب ان يستفيد من هذه الحرية علمية كانت او ادبية او فنية الافراد، كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة ووسائل الاعلام والنشر كأشخاص معنويين، وهذا ما اكدته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حكمها بتاريخ 1990/05/22، حيث اوضحت بان المادة 10

[1]– المادة 06 فقرة 03من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 33.

من الاتفاقية الاوروبية تطبق عللا اي شخص طبيعيا كان او معنويا. وتشمل حرية التعبير، حرية بث المعلومات والافكار، حرية الحصول على المعلومات والبحث عنها، النشاطات الاذاعية والتلفزيونية والسينمائية.[1]

وتجدر الاشارة الى ان مجلس اوروبا سعى الى حماية حقوق نقل البرامج التلفزيونية وبث مختلف انواع الاعلانات باحترام القواعد الاساسية لحقوق المشاهدين مع مراعاة الجانب الاوروبي لمضمون البرامج في إطار اعتماد اتفاقية خاصة تسمى " التلفزيون بلا حدود ".[2]

اما الحق في التعليم فقد نصت المادة 2 من البروتوكول الاضافي الاول للاتفاقية الاوروبية على: " لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم، تحترم الدول من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم، حق الاباء في ضمان التربية والتعليم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية."[3]

5 الحق في النشاط الاجتماعي والسياسي

مما لا شك فيه ان هذه الحقوق تعد حقوقا فردية، ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية في ان ممارستها تكون جماعية، اي ان مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا وجماعيا. وتتمثل هذه الحقوق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في الانتخاب، اي حريات ذات طابع اجتماعي واخرى ذات طابع سياسي.[4]

أ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تنقسم هذه الحرية الى قسمين هما: الحق في الاجتماع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات:

الحق في الاجتماع السلمي : قد نصت المادة 11 من الاتفاقية الاوروبية على حق كل شخص في حرية الاجتماعات السلمية ، حيث يعد هذا الحق من الحقوق الاساسية في المجتمع الديموقراطي الاوروبي ، كما انه ضروري في الحياة السياسية و الاجتماعية للدول ، و تعتمد عليه ايضا الاحزاب السياسية ، و يشمل هذا الحق ايضا حسب قرارات اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان تنظيم المظاهرات

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 85.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 33.

[3]– المادة 02 من البروتوكول الإضافي الاول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[4]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 34.

السلمية و التي لا يمكن عادة تحديد عدد المشاركين فيها ، كما اوضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حق الدول في اخذ الاجراءات الاحتياطية التي تراها مناسبة بغرض تسيير المظاهرات بشكل قانوني و سلمي .[1]

الحق في تكوين الجمعيات: حرصت المادة 11 على حرية الافراد في تكوين جمعيات والاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحهم، ويتمثل هذا الحق بدرجة أكبر في تلك الجمعيات ذات الطابع غير الربحي، وكذا تأسيس النقابات العمالية.[2]

ب الحق في الانتحاب

نصت المادة الثالثة من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوروبية على ضرورة ان تتعهد الدول المنطوية ضمن إطار مجلس اوروبا بأجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب على رايه في اختيار ممثليه· كما ان حق الانتخاب الذي اشارت عليه المادة 3 من البرتوكول الاول ليس حقا مطلقا، بمعنى انه يعود للدول الاطراف فيه تنظيمه وتحديد شروط تطبيقه، وهو ما اشارت اليه المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، كما يمكن الحد منه ومنع بعض الاشخاص من ممارسته كالسجناء.[3]

6 الحق في احترام الممتلكات

لم يأتي النص على " الحق في الملكية "، في صلب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولكن في المادة الاولى من البروتوكول رقم 1 المضاف الى هذه الاتفاقية، ليمنح لكل شخص طبيعي او قانوني حق التمتع السلمي بممتلكاته، ويقصد بالحق في الملكية: احترامها، ووضع شروط محددة للحرمان منها.[4]

[1]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 95.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 35.

[3]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 98.

[4]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 99–100.

أ. احترام الملكية

اوضح الفقه القانوني الاوروبي بان مفهوم " الملكية " التي اشارت اليها المادة الاولى من البروتوكول رقم 1 المضاف الى اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية هي اوسع من مفهوم " الملكية "، في القانون الدولي العام، وهذا ما اوضحته من جهتها اجتهادات هيئات الاتفاقية، بحيث يشمل هذا المفهوم كل ما هو منقول وغير منقول، والديون، وبراءات الاختراع وحقوق الملكية.

ب . شروط الحرمان من الملكية

اوضحت المادة الاولى من هذا البروتوكول الاول بانه لا يجوز حرمان أحد من ملكيته، الا للمصلحة العامة وفي حدود الشروط التي يحددها القانون والمبادئ العامة للقانون العام.

. الحرمان لأغراض المصلحة العامة: بينت من جهتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بانه يعود للسلطات العامة في الدول الاطراف في الاتفاقية تحديد طبيعة هذه الاغراض والحاجات التي تستدعي الحرمان من الملكية.

. الحرمان حسب الشروط التي يحددها القانون: والمقصود هنا هو القانون الداخلي للدول الاطراف بالاتفاقية، مما يعني بان هذا القانون قد أصبح جزءا من الاتفاقية الاوروبية.

. الحرمان حسب الشروط التي تحددها المبادئ العامة للقانون العام: يجب ايضا ان يتم الحرمان من الملكية حسب الشروط التي تحددها المبادئ العامة للقانون، ويمكن الاحتجاج بهذه المبادئ من طرف الاجانب المقيمين على اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية والتي يتم حرمانهم من ممتلكاتهم.

وركزت المحكمة الاوروبية اجتهاداتها السابقة بهذا الشأن، على ضرورة حصول كل متضرر حرم من ملكيته على تعويض مقبول.[1]

7 عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية

كفلت الاتفاقية الاوروبية في مادتها الرابعة عشر على المساواة بين كل الافراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات المفقرة فيها وبدون تمييز أيا كان اساسه كالجنس، العرق، اللون، اللغة، العقيدة،

[1]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 99–100.

الراي السياسي، الاصل القومي او الاجتماعي، الانتماء الى اقلية قومية، الثروة، الميلاد، او اي وضع اخر.[1]

واعتبر الفقه القانوني الاوروبي من جهته، ان مختلف انواع التفرقة التي ذكرتها المادة 14، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لا تعد بحد ذاتها تمييز تحظره الاتفاقية الاوروبية، بل يجب ان ينظر الى تطبيق هذه المادة من خلال احترام الحقوق والحريات التي تحميها هذه الحيرة لنتحقق عندها ان كان حدث عمليا اي نوع من انواع التمييز.[2]

المطلب الثاني: البروتوكولات الاضافية الملحقة بالاتفاقية الاوروبية

ساعدت التطورات المتسارعة التي عرفتها اوروبا في كافة المجالات، خاصة منها تلك المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان الى العمل على تحسين نص الاتفاقية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

فقد دأب مجلس اوروبا من خلال اعضائه وممثليه على استصدار اربعة عشر برتوكولا اضافيا، ملحقا بالاتفاقية صدر اولها في باريس في 20 مارس 1952، ليدخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954، اي بعد سنة واحدة من اعتماد نص الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية، واخرها كان البروتوكول رقم 14، وكان الغرض من تبنيها العمل من جهة على مراجعة نصوص الاتفاقية بإضافة احكام جديدة لم يتطرق اليها في السابق، ومن جهة اخرى تعديل بعض احكامها واليات الحماية المتعلقة بالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.[3]

الفرع الاول: البروتوكولات المتضمنة مواد اضافية بالاتفاقية الاوروبية

لقد دعت ضرورة مواكبة التطورات القانونية في مجال الحقوق والحريات داخل المجتمع الاوروبي بمجلس اوروبا، الى تبني عدد جديد من الاحكام والمواد القانونية الملحقة بمجموعة من البروتوكولات الرامية الى توسيع نطاق هذه الحريات، التي يسعى مجلس اوروبا من خلالها الى تطوير المنظومة الاوروبية لحماية حقوق الانسان.

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 36.

[2]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 102.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 36.

فقد جاء **البروتوكول الاول:** الصادر في مدينة باريس في 20 مارس 1952، والذي بدا العمل به في 18 ماي 1954: ان الحكومات الموقعة على البروتوكول، الاعضاء في مجلس اوروبا، عزما منها على اتخاذ التدابير الكفيلة بان تضمن جماعيا الحقوق والحريات غير تلك الواردة في القسم الاول من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950 المسماة ادناه " بالاتفاقية "، من خلال تبنيه ست مواد، نصت المواد الثلاثة الاولى منه على اضافة حقوق جديدة، يمكن تلخيصها في:

. حق كل شخص طبيعي او قانوني بالتمتع السلمي بممتلكاته، كما انه لا يجوز حرمانه منها الا من اجل المصلحة العامة، " الحق في الملكية ".

. وكانت المادة الثانية منه قد نصت على عدم جواز حرمان اي شخص من حقه في التعليم، " الحق في التعلم ".

. في حين نصت المادة الثالثة منه على إلزام الدول والحكومات على التعهد بأجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية عن طريق التصويت السري. " الحق في انتخابات حرة ".

ويعود السبب في عدم التطرق الى هذه الحقوق بنص الاتفاقية الاوروبية في رغبة لجنة وزراء مجلس اوروبا بان يحظى مضمون هذه الحقوق بمزيد من الوضوح والتحديد.[1]

وجاء البروتوكول **الرابع** الصادر في 16 نوفمبر 1963، والذي بدا العمل به في 02 ماي 1968، ليضمن حقوق وحريات اخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الاول في سبع مواد.

حيث تناول هذا البروتوكول في احكامه حظر السجن بسبب الدين في المادة الاولى، حرية التنقل في المادة الثانية، حظر ظر الدولة لمواطنيها في المادة الثالثة، حظر عمليات الطرد الجماعي للأجانب في المادة الرابعة، التطبيق الاقليمي في المادة الخامسة، العلاقات مع الاتفاقية في المادة السادسة، التوقيع والتصديق على البروتوكول في المادة السابعة.[2]

[1]– البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 1952/03/20.

[2]– البروتوكول الإضافي الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 1963/09/16.

وجاء البروتوكول **السادس** الصادر في 28 افريل 1983، والذي دخل حيز التنفيذ في اول مارس 1985، فقد تضمن الغاء عقوبة الاعدام في المادة الاولى، وعدم جواز الحكم بها او تنفيذها على اي شخص الا في حالات الحرب في المادة الثانية.[1]

وعاد البرتوكول **السابع** الصادر في 22 نوفمبر 1984، الى حقوق الاجانب وعدم جواز طردهم الا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون في المادة الاولى، والحق في التقاضي على درجتين في المادة الثانية، الحق في التعويض في حال حصول خطا قضائي في المادة الثالثة، الحق في عدم الخضوع للمحاكمة او المعاقبة مرتين في المادة الرابعة، المساواة بين الزوجين في المادة الخامسة.[2]

في حين جاء **البروتوكول الثاني عشر** لاتخاذ خطوات اضافية لتشجيع المساواة بين كافة الاشخاص من خلال التطبيق الجماعي للحظر العام للتمييز او التأكيد بان مبدا عدم التمييز لا يمنع الدول الاطراف من اتخاذ الاجراءات من اجل تشجيع المساواة الكاملة والفعالة، بشرط ان يكون هناك مبرر معقول وموضوعي لتلك الاجراءات.[3]

وجاء البروتوكول **الثالث عشر**، ليكرس الغاء عقوبة الاعدام بصفة نهائية مهما كانت الظروف، ورغبة من دول اعضاء مجلس اوروبا في تقوية حماية الحق في الحياة، وكان البروتوكول قد نص في مضمونه على عدم جواز مخالفة هذه الاحكام او التحفظ عليها.[4]

الفرع الثاني: البروتوكولات المتضمنة تعديلات على الية المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

لم تقتصر الاتفاقية الاوروبية بالنص على الحقوق والحريات الاساسية للكائن البشري وتقريرها فحسب، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها، من خلال الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

وقد جرى تعديل هام على اليات الحماية داخل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من خلال مجموعة من البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.[1]

---

[1]– البروتوكول الإضافي السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 1983/04/28.

[2]– البروتوكول الإضافي السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 1984/11/22.

[3]– البروتوكول الإضافي الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 2000/04/11

[4]– البروتوكول الاضافي الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 2008/02/01.

فالبروتوكول الثاني: الصادر في 2 ماي 1963، وأصبح نافذا في 21 سبتمبر 1970، والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم اراء استشارية.[2]

اما **البروتوكول الثالث:** الصادر في 3 ماي 1963، وبدا العمل به في 21 سبتمبر 1970، بشأن تعديل احكام المواد 29، 30، 34، من الاتفاقية، اين تم الغاء نص المادة 29 منها واستبدالها بمادة اخرى، وتم تغيير بعض الكلمات مكان كلمات اخرى، واضافة فقرات جديدة.

وبخصوص البرتوكول الخامس: الذي صدر في 20 جانفي 1966، واعتمد في 20 ديسمبر 1971، والمتعلق بشأن تعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية والمتضمن اعادة النظر في مدة العضوية في اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان وكذلك المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وذلك بالنص على اجراء انتخابات كل 3 سنوات لتجديد نصف اعضاء اللجنة وثلث اعضاء المحكمة.

واقر البروتوكول **الثامن:** الصادر في 19 مارس 1985، ورغبة من الدول الاعضاء في مجلس اوروبا اعادة النظر في احكام معينة من الاتفاقية بهدف تحسين وتعديل اجراءات اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان.

والبروتوكول **التاسع** المعتمد في الاول من اكتوبر 1934، ادخل مزيدا من التحسينات على اجراءات لجنة الوزراء بخصوص التقارير المرسلة اليها، وكذا فيما يتعلق بالجهات التي من حقها رفع دعاوى امام المحكمة، كما اشارت الى امتداد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا التي تتعلق بتغيير وتطبيق هذه الاتفاقية.[3]

اما **البروتوكول الحادي عشر:** الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 ، إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي التي وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي تم توقيعه في روما في 4 نوفمبر 1950 ، و يشار اليها بالاتفاقية ، إذ تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبصفة خاصة نظراً للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 39.

[2]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 169.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 39–40.

للمجلس الأوروبي، وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية على وجه الخصوص بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة ، وبعد دراسة القرار رقم (1) الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985، وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوربي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993، كان القصد منه تحسين الية المجلس و سرعة الفصل في الشكاوى و القضايا ، و ذلك بأنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة و اللجنة .[1]

والبروتوكول الرابع عشر يتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ 13 ماي 2004، والذي لم يدخل حيز النفاذ الا بتاريخ 1 جوان 2010، نتيجة تأخر روسيا في المصادقة عليه، حيث لم تتم مصادقتها الا بتاريخ 15 جانفي 2010، فقد كان يشترط ان تتم المصادقة من الدول 47 المشكلة لمجلس اوروبا، واهم ما يميز البروتوكول الرابع عشر انه عزز الصفة القضائية لألية النظام الاوروبي وذلك ب:

. الغائه اختصاص لجنة الوزراء الشبه القضائي وقصره على الرقابة في تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بدلا من صلاحياته السابقة التي كانت تخولها من تقرير قبول الطلبات الفردية والفصل فيها.

. الغائه الشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا.

. اعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمحكمة، بإضفاء مرونة اجرائية تمكنها من معالجة الاعداد الهائلة من الطلبات الفردية وتقصير مهل الفصل فيها.

. تحسين فعالية المحكمة في فصل الطلبات او الطلبات الفردية.[2]

[1]– البروتوكول الاضافي 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الصادر في 1998/11/01.

[2]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 170.

المبحث الثاني: اجراءات اللجوء الى المحكمة

جاءت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان كأداة رقابية تسهر على تطبيق مبادئ العدالة والديموقراطية، وتسعى الى ترقية واحترام الحقوق والحريات الاساسية في كل الدول الاوروبية وبخاصة في رحاب منظمة مجلس اوروبا.[1]

حيث انه بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في سنة 1998، اضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الجهاز الوحيد المنوط به الرقابة على تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، خصوصا فيما تتلقاه هذه المحكمة من شكاوى، وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى ان المحكمة كجهاز قضائي، لها ان تتلقى شكاوى مقدمة من الدول وفقا لمنصوص المادة 33 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة، كما لها ان تتلقى شكاوى الافراد وفقا لمنصوص المادة 34 من الاتفاقية ذاتها.[2]

هذا وقد ساهمت المحكمة في اثراء الاجتهادات القضائية الدولية في مجال حقوق الانسان، من خلال تبنيها لإجراءات وتدابير حيوية ساعدت على تفعيل دورها، خاصة فيما يتعلق بإجراءات اللجوء اليها والتي اختصرتها في مرحلتين رئيسيتين، تقوم الاولى بدراسة الدعاوى المطروحة امامها كأجراء تمهيدي (المطلب الاول)، في حين تنظر الثانية في مضمون هذه الدعاوى والعمل على اصدار احكام نهائية بخصوصها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المرحلة التمهيدية للدعوى

احاطت الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية المعدلة وفقا للبروتوكول رقم 11 المرحلة التمهيدية للدعوى بمجموعة من التدابير الصارمة والقواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، بغرض ضمان حسن سير العدالة الاوروبية ومحاربة كافة اشكال انتهاك الحقوق والحريات الاساسية التي جاءت بها. فأخطار المحكمة الاوروبية سواء من الدول الاطراف في الاتفاقية، او من طرف الافراد

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 143.

[2]–جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 249.

تستوجب توافر الشروط الضرورية لقبول تلك الدعوى او رفضها والنظر فيما قد يترتب من نتائج واثار على ذلك.[1]

الفرع الاول: شروط قبول الدعوى

عند اخطار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بشكوى ما فان اول فحص تقوم به يتمثل في تقييم استيفاء الشكوى نفسها للشروط، كما تنظر فيما إذا كانت تدخل ضمن اختصاصاتها، والا فان كل التماس او دعوى خارج نطاق اختصاصها لا تنظر فيه المحكمة نهائيا' كما يتعين فيمن يرغب في اللجوء الى المحكمة ان يقدم التماسه ضد دولة تكون طرف في الاتفاقية، اضافة الى ضرورة توفر مجموعة من الشروط وذلك لضمان احترام حقوق الانسان الواردة بالاتفاقية الاوروبية، وكذا ضمان فعالية النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان.

اولا: الشروط المشتركة لقبول الدعوى

اشارت المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية:" لا يجوز التماس المحكمة الا بعد استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية، طبقا لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموما، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي.[2]

1 استنفاذ طرق الطعن الوطنية

تعد من القواعد الاساسية في تطبيق اليات الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، والمقصود بطرق الطعن الداخلية كل الطرق المعروفة في مختلف الانظمة القانونية: المدنية والجزائية والادارية والدستورية، والعادية والاستثنائية ....[3]

لا يمكن للقاضي الاوروبي في إطار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان ينظر في قضية لم يصدر فيها القاضي الوطني حكما نهائيا في شانها، حيث تعد المحكمة الاوروبية بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي، بغرض سد العجز في النظام القضائي الوطني المتخصص في مجال حماية الحقوق

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 143.

[2]–المادة 35، فقرة 01، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 145.

والحريات الاساسية للإنسان وهي القاعدة المعمول بها في الانظمة القضائية الدولية بصفة عامة، وذلك لأجل الحفاظ واحترام السيادة الوطنية للدول، على اعتبار ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هيئة قضائية مكملة للقضاء الوطني.[1]

فحين توقع دولة ما، ومن ثم تصادق على اتفاقية دولية فهي تتنازل بلا أدني شك عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية، ولا يمكن تجاوز قضاء هذه الدولة او محاكمها الوطنية ومن ثم اللجوء مباشرة الى هيئات او محاكم دولية، فتم وضع هذا الشرط تفاديا لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات التي ستؤثر على سيادة هذه الدول في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة.[2]

لكن ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا يعني بان المحكمة الاوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الاخذ بعين الاعتبار اوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها، فمن خلال العديد من القضايا المعروضة على هذه المحكمة اوضحت بان هذه الاخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الاوضاع والظروف مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة، او تعفي المشتكي منها، او تطلب من الدولة المشتكى منها ان تثبت بان طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة امام المشتكي وميسرة له.[3]

2 مهلة الستة أشهر

وضمن الشروط المشتركة في قبول الدعوى امام المحكمة، يوجد شرط اخر لتقديم هذه الاخيرة سواء كانت حكومية او فردية، والمنصوص عليه في المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية، والمتمثل في مهلة الستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.[4]

وبداية احتساب هذه المهلة يبدا من تاريخ اخر قرار داخلي صدر بخصوص اخر طعن من طرق الطعن الداخلية الذي تم استنفاذه، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وعرض شكواه عليها.[5]

---

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 144.

[2]– محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 145.

[3]–محمد امين الميداني، مرجع سابق، ص 146.

[4]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 145.

[5]–جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدوري لاتفاقية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 251.

ومهلة الستة أشهر تبدو كافية لصيانة حقوق الطالب والملتمس، كما ايضا تحد من الصعوبات التي يمكن ان تواجه الطالب في اثبات ما لحق به من اضرار، وتحول دون اختفاء الادلة الاكثر قدما والتي يمكن للملتمس ان يحضرها لأثبات ما لحق به من اضرار، وما وقع على الاتفاقية من انتهاكات.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الدعوى

تخص هذه الشروط الشكاوى والدعاوى الفردية وغيرها، ولقد بينت المادة 35 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11 ثلاثة شروط لقبول مثل هذه الدعاوى.

1 الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 2/35 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة

تنص الفقرة الثانية من المادة 25 على: لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34:

. إذا كان مجهول المصدر: حيث لا تقبل المحكمة الاوروبية اية شكوى فردية تقدم اليها إذا كانت مجهولة المصدر، وذلك من اجل اضفاء نوع من المصداقية لأداء المحكمة، وكذا قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الاوروبية.

. او إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل، او عرض على اية هيئة اخرى: حيث لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق ونظرت فيها المحكمة الاوروبية واصدرت حكمها سواء بالرفض او القبول، الا إذا استجدت وقائع جديدة تدفع الى اعادة النظر في الشكوى.[2]

2 الشروط المنصوص عليها حسب المادة 3/35 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة

تنص الفقرة 3 من المادة 35 على: تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملا بالمادة 34 في حال رات:

. ان الالتماس متعارض مع احكام الاتفاقية او برتوكولاتها، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات او في الاستعمال.

[1]–أم الخير لغويل، مرجع سابق، ص 74.

[2]–راجع المادة 35 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

. ا وان الملتمس لم يتعرض لأي ضرر هام، الا إذا تطلب احترام حقوق الانسان المضمونة في الاتفاقية وبرتوكولاتها النظر في موضوع الالتماس، وشرط الا ترد لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الاصول القانونية.

يبين هذا البند من المادة بان المحكمة لا تختص بالنظر في أي شكوى معروضة امامها، إذا قدر قضاة المحكمة بانها لا تتماشى ولا تتلاءم واحكام ونصوص الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها.[1]

3 الشرط الجديد لقبول الشكاوى

ادخلت المادة 35 من الاتفاقية الاوروبية المعدلة بالبرتوكول رقم 14 شرطا جديدا بخصوص قبول الشكاوى الفردية من طرف المحكمة، والمتمثل في ان يكون الضرر الذي لحق بالملتمس كبيرا وخطيرا، وفي هذه الحالة تلجا المحكمة الى حيثيات القرار والحكم النهائي الذي اصدرته المحاكم الوطنية لتقدر حجم الضرر الذي اصاب الشاكي قبل الغوص في فحص موضوع الشكوى، والا رفض الطلب إذا تعين ذلك.

وقد اراد المشرع الاوروبي من خلال البروتوكول رقم 14 تمكين المحكمة من استبعاد الشكاوى والدعاوى المعروضة عليها حيثما يكون الضرر الذي لحق بالشاكي بسيطا وغير خطير، ورغم كون الضرر كذلك فان المحكمة لا تستطيع ان تعلن عدم قبول الشكوى بالسهولة المتوقعة.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قبول الدعوى

قبل اللجوء الى المرحلة النهائية من اجراءات التقاضي، يمكن للمحكمة استعمال وسائل مختلفة من اجل حل القضية بطرق مختلفة، تنشا عن قبول تلك الشكاوى المطروحة امامها اما باقتراحها حلولا ودية او بواسطة الشطب النهائي للقضية.

اولا: التسوية الودية

بمقتضى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تقوم المحكمة بدراسة مقارنة للقضية مع الاطراف في النزاع، وإذا اقتضى الحال ذلك تقوم بالتحقيق فيها ويجب على الدول المعنية ان تسهل عمل المحكمة وان

[1]– راجع المادة 35 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 148.

تقدم لها المساعدات الكاملة للقيام بمهامها، تؤدي دراسة القضية بالمحكمة الى الاستماع الى الشهود والى كل الاشخاص الذين بإمكانهم افادة المحكمة في التحقيق (صحفيون، خبراء، نقابيون ...).[1]

اول ما تقوم به المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ان تعمل على التوصل الى تسوية ودية بين طرفي النزاع، سواء اكانت الشكوى المقدمة فردية ام حكومية، وهو مسعى تهدف اليه كل الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان، وقد تم تعزيزه في النظام الاوروبي خصوصا بالبروتوكول رقم 14، فقد نصت المادة 38 في فقرتها الاولى من الاتفاقية الاوروبية على ان المحكمة:" تضع نفسها تحت تصرف الاطراف المعنية بهدف التوصل الى تسوية ودية للأمر على اساس مراعاة حقوق الانسان، كما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها."

وتجدر الاشارة وفقا لما اشارت اليها الفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية الاوروبية بان الاجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل التوصل لتسوية ودية تكون سرية، ويجوز للمحكمة في حال التوصل الى تسوية ودية وتطبيقا لما ورد في المادة 39 من شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد.[2]

وكل تسوية ودية، تجنب المحكمة اصدار حكم بهذا الشأن بسبب المحكمة الاوروبية، وكذلك تجنب الدولة الطرف المشتكى عليها من صدور أي حكم بإدانتها لمخالفة احكام هذه الاتفاقية.[3]

ثانيا: شطب الشكوى

يمكن للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان تقوم بشطب الشكوى المعروضة عليها طبقا لأحكام المادة 37 من الاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المعدلة بالبروتوكول رقم 11، في الحالات التالية:

. في حالة ما إذا قدرت المحكمة انه لا يجوز للمشتكي ان يستمر في شكواه وفقا لتقديرات قضاة الغرفة عملا بأحكام المادة 37 فقرة 1.

[1]– هشام بوحوش، **محاضرات في حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 78.

[2]– جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدوري لاتفاقية حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 260.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 149.

. حالة التوصل الى تسوية ودية بين الشاكي والدولة الطرف المشتكى عليها، وتطبيقا لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية، فان شطب القضية يجب ان يتم بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد.

. بحسب البند "ج" من الفقرة الاولى من المادة 37 من الاتفاقية، فانه يجوز للمحكمة شطب القضية إذا اقتات بان هناك اسباب لا تبرر متابعة دراسة الشكوى.

وإذا استدعت الظروف والمبررات حماية حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقية وبرتوكولاتها، وفقا للفقرة الاولى من المادة 37، فانه يجوز للمحكمة ان تتابع دراسة الشكوى المعروضة عليها، وذلك باعتبار ان المهمة الاولى للمحكمة هي ضرورة السهر على حسن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية واحترام ما جاءت به.[1]

المطلب الثاني: المرحلة النهائية للدعوى

بعد الانتهاء من كافة الاجراءات التمهيدية للشكوى، والمتعلقة بشروط قبول الدعوى، وما ينتج عنها من اثار قانونية متعددة، وبعد استكمال كافة المراحل الشكلية للقضية موضوع النزاع، تنطلق المحكمة في الاعداد للمرحلة النهائية والمتمثلة في اصدار حكم قضائي وذلك من خلال فحص الدعوى ودراستها بطريقة معمقة امام غرف المحكمة ليتم بعد ذلك اصدار القرار او الحكم النهائي للمحكمة.

الفرع الاول: فحص مضمون الدعوى امام المحكمة

أحدث التعديل الذي جاء به البروتوكول رقم 11 والمعدل للاتفاقية الاوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية شكلا قضائيا غير مألوف اعطى بموجبه للغرفة المكونة من سبعة قضاة الاختصاص المطلق بشكل عام، وكذا الغرفة التي تكون مختصة ولكن بشكل استثنائي، ومع دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ سوف تمنح اللجان المشكلة من ثلاثة قضاة حق اصدار احكام معينة بشأن موضوع الشكوى او الدعوى المعروضة على المحكمة. [2]

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 149.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 150.

اولا: النظر في الدعوى امام الغرف

بعد تقديم الشكوى من الفرد للمحكمة ، تقوم هذه الاخيرة بتحويل هذه الشكوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها ، وفقا للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع المشار اليها في المواد من 63 الى 70 من النظام الاساسي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات و اعطاء حق الكلام لكل الاطراف و ممثليهم و مستشاريهم و مندوبيتهم ، و في حال تغيب احد الاطراف عن حضور تلك الجلسات فعلى الغرفة الا تنظر القضية ، اذا تبين لها ان عدم الحضور يتعارض مع الادارة السليمة للعدالة ، و للغرفة او لرئيسها الحق في ان يقرر سماع الشهود و الخبراء او أي شخص اخر ، و في حال التغيب عن الحضور او في حالة رفض اداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة بناء على طلب رئيس الغرفة الطرف المتعاقد و الجهة القضائية المختصة المتعين المثول امامها ، و للقاضي الحق اثناء المناقشات في ان يطرح ما يشاء من اسئلة على الملتمسين و ممثليهم و مستشاريهم و على الشهود و الخبراء ، كما انه يحق من جهة اخرى لمستشاري مقدمي الطلبات ان يطرحوا اسئلتهم على الشهود و الخبراء .

ووفقا للمادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان فان الاصل في جلسات الاستماع ان تكون علنية، الا إذا رات غرفة المداولات من تلقاء نفسها، او بناء على طلب أحد الاطراف او أي طرف اخر عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية.[1]

ثانيا: النظر في الدعوى اما الغرفة الكبرى

تكون الغرفة الكبرى مختصة بالنظر في كل القضايا المحولة اليها من غرفة المداولة، او بناء على طلب أحد الاطراف في الدعوى، فعندما تثير قضية منظورة امام غرفة المداولة مسالة خطيرة تؤثر على الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها، او متى كان للقرار في مسالة منظورة امام غرفة المداولة إثر يتناقض مع حكم اصدرته المحكمة من قبل يجوز لغرفة المداولة عندها التنازل عن اختصاصها القضائي لغرفة المداولة الكبرى ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية.

[1]–جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 185.

ويتم اخطار طرفي القضية بقرار تخلي غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي لصلح غرفة المداولة الكبرى عن طريق قلم كتاب المحكمة، وللأطراف المعنية حق الاعتراض على هذا القرار بأخطار مكتوب ومسبب يقدم لقلم الكتاب في مهلة شهر، والا جاز للغرفة اعتباره غير قانوني.

واستنادا للمادة 43 فقرة 1 من الاتفاقية الاوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11 فانه يحق لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية ان يطلب احالة القضية الى غرفة المداولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة.

وتقبل هيئة من خمسة من قضاة الغرفة الكبرى مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسالة خطيرة تتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها، او مسالة خطيرة ذات اهمية عامة ن فاذا ما قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب فان الغرفة الكبرى تبث في القضية بإصدار حكم فيها.[1]

الفرع الثاني: قرار المحكمة

طبقا للمادة 45 فقرة 1، فان الغرف تصدر احكامها القضائية معللة، ويجوز للقضاة ان يرفقوا اعلانا او عرضا لآرائهم الخاصة الموافقة او المعارضة للحكم الصادر، ويكتسي صدور هذا الحكم اهمية كبيرة في مجال الحماية المقررة لحقوق الانسان وذلك لما تعكسه هذه الاخيرة من مصداقية وفعالية المحكمة في رحاب منظمة مجلس اوروبا.

وتمر مرحلة صدور حكم المحكمة بمرحلتين، تتمثل الاولى في مرحلة النطق بالحكم، والثانية بطرق تنفيذ الحكم.[2]

اولا: النطق بالحكم

تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة امامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية اصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البث في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم، ومن ثمة فيعد قضاء المحكمة الاوروبية قضاء تعويض فقط دون الالغاء، وهذا ما اقرته المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11، حيث انه إذا ثبت لها ان هناك خرقا لأحكام

[1]– جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 185.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 152.

الاتفاقية ان تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك، وسلطة المحكمة هنا هي سلطة تقديرية.[1]

و جاء في نص المادة 76 من النظام الداخلي للمحكمة كيفية اعداد الاحكام النهائية لها و عن شكل هذه الاحكام قبل النطق بمضمونها ، حيث ركزت على ضرورة ان تصدر هذه الاحكام باللغة الفرنسية او الانجليزية او اللغتين معا ، و على ضرورة نشرها و جعلها في متناول الجميع للاطلاع عليها ، كما نصت على ضرورة توقيعها من طرف رئيس و قلم المحكمة ، و بعدها تلاوة ما جاء فيها اما من قبل رئيس المحكمة او احد القضاة الذين يعينهم ، و حسب المادة 77 من هذا النظام الداخلي للمحكمة فانه يجي ارسال احكام هذه المحكمة مباشرة الى لجنة الوزراء .[2]

ويجوز لقضاة المحكمة ان يرفعوا اعلانا او عرضا لآرائهم المنفصلة، او الموافقة او المخالفة للحكم الصادر، على ان تصبح احكام الغرفة الكبرى نهائية طبقا لما ورد في المادة 44 فقرة 1 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11، وينشر اخيرا الحكم النهائي الصادر عن المحكمة.[3]

والجدير بالذكر انه ووفقا للمادة 44 فقرة 2 من الاتفاقية الاوروبية كما عدلت طبقا للبروتوكول 11 يصبح الحكم الصادر عن احدى الدوائر نهائيا:

. عندما يعلن أطراف القضية انهم لا يطلبوا احالة القضية للغرفة الكبرى.

. بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب احالة القضية للغرفة الكبرى.

. عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الاحالة المقدم بمقتضى المادة 43.[4]

ثانيا: تنفيذ الحكم

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم المرحلة الاساسية والجوهرية في القضية ككل، لأنها تعكس بالضرورة مدى نجاعة النظام الاوروبي لحماية الحقوق الاساسية والحريات، كما يعتبر مفتاح تحسين واثراء النظام

[1]– جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدوري لاتفاقية حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 264.

[2]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 153.

[3]–جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدوري لاتفاقية حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 265.

[4]–راجع المادة43 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

الاوروبي لحماية حقوق الانسان، ويساهم في فعالية عمل المحكمة، وتتم متابعة تنفيذ هذه الاحكام عن طريق لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا.[1]

في الحقيقة ان احكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ الا اذا صارت قطعية او باتة ، فالدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ملزمة بنص المادة 46 فقرة 1 بالنزول على مقتضى الاحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت قطعية ، غير ان حجية احكام المحكمة نسبية و ليست مطلقة ، و هذه الاحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها ، رغم ما تتمتع به من طابع ملزم ، أي ان احكام المحكمة متروك لمطلق ارادة الدول الاطراف المعنية بها ، و يقتصر الاثر القانوني لأحكامها على الدول الاطراف بالنزاع فحسب ، كما انها لا ترتب أي اثر في مواجهة احكام المحاكم الوطنية للدول الاطراف المعنية ، فهي ليست ذات اثر الغائي او تعديلي او توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية .[2]

ويجوز للمحكمة من خلال غرفها او الغرفة الكبرى اعادة النظر في الحكم الصادر عنها إذا ما تبين ظهور وقائع جديدة حاسمة للدعوى، خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علمه بها، كما يمكن لها تصحيح الاخطاء التي قد ترد في الحكم دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الاحكام واعادة النظر فيها، وفي حال رفض الدولة المشتكى عليها تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن المحكمة، فان ذلك سيؤدي بالضرورة الى مخالفة احكام المادة الثالثة من النظام الاساسي لمجلس اوروبا، الامر الذي يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل.[3]

ثالثا: اثار التنفيذ

لقد اعطت المادة 46 فقرة 2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا صلاحية الرقابة على تنفيذ الدول الاطراف المعنية لأحكام المحكمة ، و عندما ترى لجنة الوزراء ان مراقبة تنفيذ الحكم النهائي شابهه غموض ادى الى صعوبة في تفسير هذا الحكم يجوز لها اخطار المحكمة كي تفصل في مسالة التفسير ، و يتخذ قرار اخطار المحكمة بأكثرية اصوات الممثلين المخولين

[1]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 153.

[2]–جنيدي مبروك، **نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدوري لاتفاقية حقوق الانسان**، مرجع سابق، ص 265.

[3]– شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 154.

للعضوية في اللجنة ، و اذا رات اللجنة ان طرفا متعاقدا ساميا يرفض الامتثال النهائي لفرار نهائي في منازعة يكون فيها يجوز لها بعد انذار هذا الطرف و بقرار متخذ بأكثرية ثلثي اصوات الممثلين المخولين للعضوية في اللجنة ان تخطر المحكمة بشان مسالة احترام هذا الطرف بالتزامه بحكم الفقرة 1 من المادة 46 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

وإذا تحققت المحكمة من حصول انتهاك للفقرة 1 احالت القضية على لجنة الوزراء لتفحص التدابير الواجب اتخاذها، وإذا تحققت المحكمة من عدم حصول انتهاك للفقرة 1 احالت القضية على لجنة الوزراء التي تقرر انهاء فحصها. ولقد لاحظت اللجنة تطورا ملحوظا وايجابيا وذلك بخصوص الزيادة الملموسة للقرارات المنفذة من طرف المعنيين وكذا النقص في عدد القضايا المعلقة.[1]

[1]–ام الخير لغويل، مرجع سابق، ص 101.

ملخص الفصل الثاني:

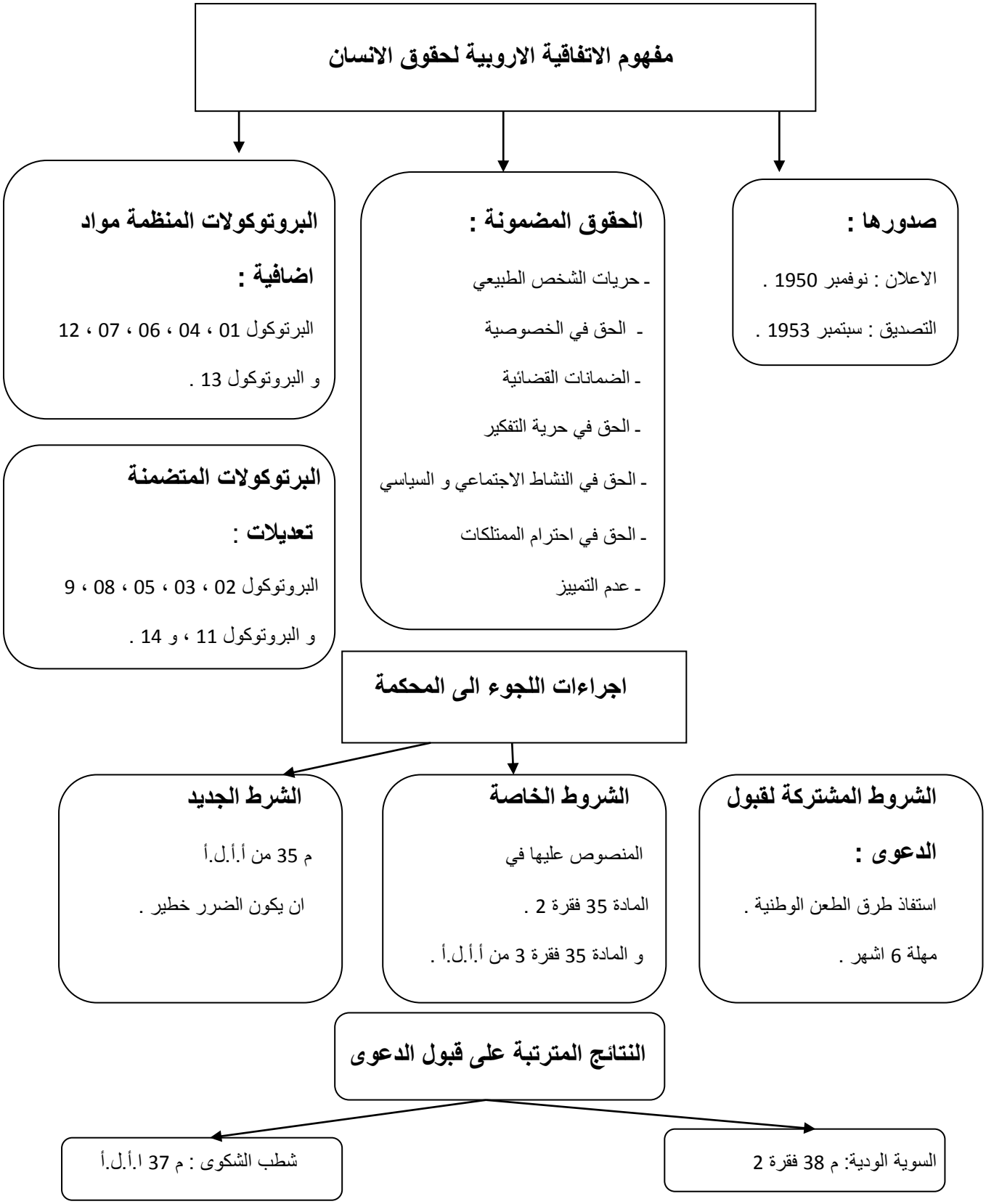

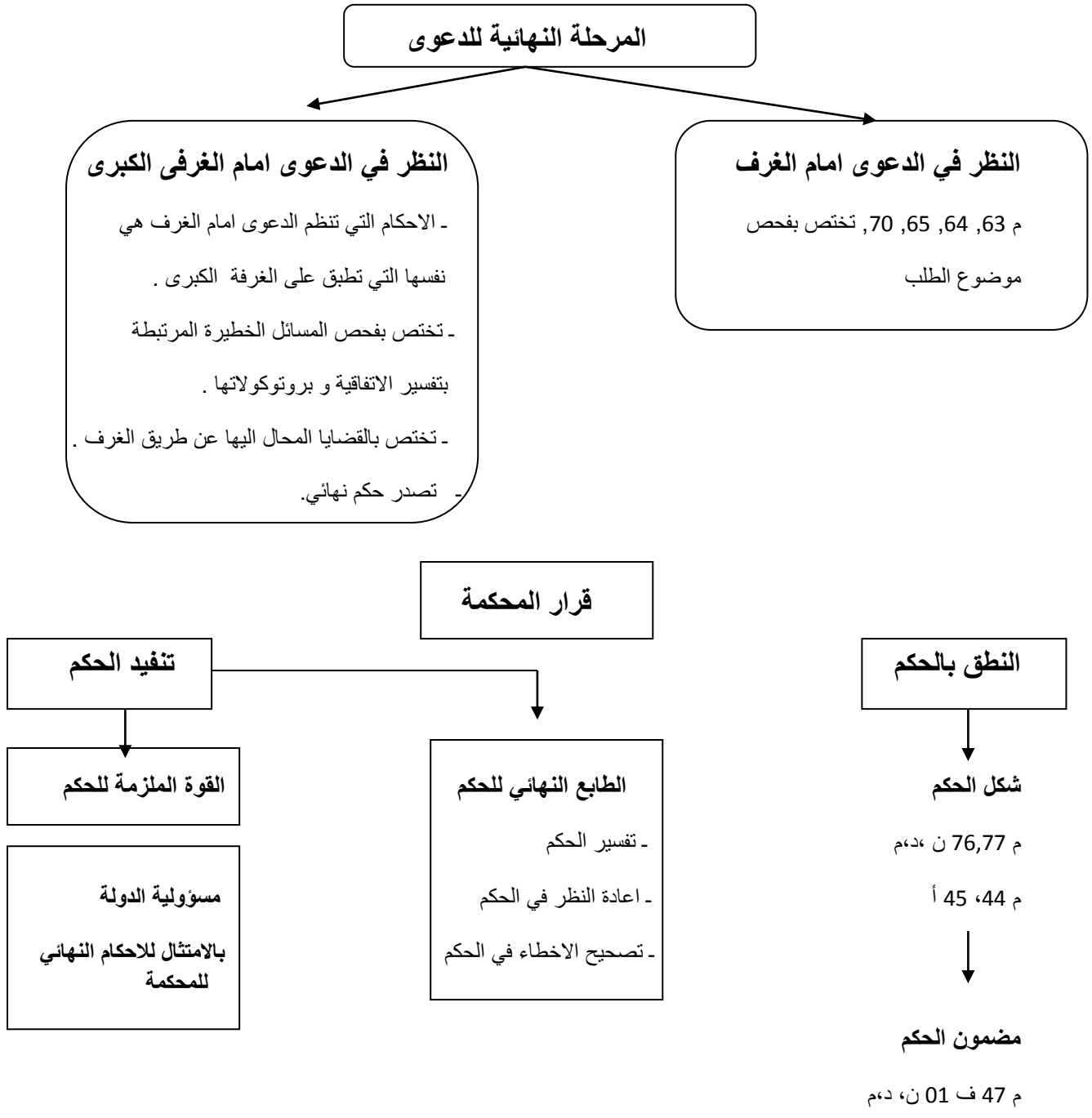
المرحلة النهائية للدعوى
النظر في الدعوى امام الغرف
م 63, 64, 65, 70, تختص بفحص موضوع الطلب
النظر في الدعوى امام الغرفى الكبرى
ـ الاحكام التي تنظم الدعوى امام الغرف هي نفسها التي تطبق على الغرفة الكبرى .
ـ تختص بفحص المسائل الخطيرة المرتبطة بتفسير الاتفاقية و بروتوكولاتها .
ـ تختص بالقضايا المحال اليها عن طريق الغرف .
ـ تصدر حكم نهائي.
قرار المحكمة
النطق بالحكم
شكل الحكم
م 76,77 ن ،د،م
م 44، 45 أ
مضمون الحكم
م 47 ف 01 ن، د،م
الطابع النهائي للحكم
ـ تفسير الحكم
ـ اعادة النظر في الحكم
ـ تصحيح الاخطاء في الحكم
تنفيد الحكم
القوة الملزمة للحكم
مسؤولية الدولة بالامتثال للاحكام النهائي للمحكمة

خاتمة:

ان حماية حقوق الانسان وصيانتها ستظل الشغل الشاغل والاهتمام البارز للمجتمع الدولي برمته وبجميع تنظيماته، على الرغم من كل الجهود المبذولة في سبيل تحقيق هذا المبتغى، لان القضية تتعلق بالإنسان وبكرامته.

فانه و مع ما يلاحظ من تطور نوعي على مستوى اليات و اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان بما تقتضيه من متطلبات ، الا ان تطوير هذه الحماية و تدعيمها تبقى تحتاج دوما لمزيد من العناية و الاهتمام المتواصلين بإيجاد كل ما من شانه ارساء و تجسيد حقوق الانسان على ارض الواقع ، ليتمتع بها كل الناس ، خصوصا و ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تعد مرتكز و جوهر النظام القانوني الذي يهدف في اساسه لضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، من خلال اليات و ميكانيزمات جاءت بها الاتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الانسان على تنوع موضوعاتها و الفئات التي تحكمها .

ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تعد ذات سبق و ريادة في مجال حقوق الانسان عموما و على المستوى الاقليمي خصوصا ، و ذلك من خلال طوائف الحقوق التي جاءت بها و تدعيمها بما يلزم من اليات الحماية ، من خلال النص على الاجهزة الرقابية المخولة بذلك ممثلة في اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان التي الغيت بموجب البرتوكول 11 سنة 1998 ، و المحكمة الاوروبية ، فان الانشاء الفعلي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان و مباشرتها لعملها ابتداءا من سنة 1959 ، كان له دوره الكبير في ارساء دعائم حقوق الانسان عموما ، و على المستوى الاوروبي بشكل خاص خصوصا بما عالجته من قضايا كثيرة ، و ما حققته من انتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم المختلفة المتضمنة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، و ذلك من خلال القواعد الاجرائية المختلفة ، خصوصا مع نظام الشكاوى الفردية .

تعتبر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والاقليمي، وذلك بهدف تفسير احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها، وهي تنصف ضحايا الانتهاكات والمخالفات المتعلقة ببنود الاتفاقية، كما تعتبر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الحجر

الاساسي في الاتفاقية، وذلك باعتبارها الجهاز القضائي الذي انشاته الاتفاقية من اجل تعزيز واحترام حقوق الانسان الاوروبي.

كما تعزز دورها بعد التعديلات التي تضمنها البرروتوكول الحادي عشر، واصبحت تسمح للأفراد باللجوء اليها مباشرة دون وساطة، حيث يمكنهم تقديم دعاوى وشكاوى للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وقد اصدرت المحكمة عدة احكام تتعلق بعدد كبير من القضايا، وان احكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لا تبقى حبرا على ورق، وان الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تحترم احكام المحكمة الى درجة كبيرة.

اعتمادا على ما سبق ذكره، فانه وفي خاتمة الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

. انشات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وذلك بهدف السهر على حسن تطبيق الدول الاطراف لأحكام الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها، وكذا العمل على احترام هذه الدول لنصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

. انشاء هذا الجهاز الرقابي القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان يعد في حد ذاته دعما وضمانة كبيرة في سبيل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

. لقد ساهمت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بشكل كبير في تطوير القانون الاوروبي لحقوق الانسان، حيث اعلت مكانة حقوق الانسان وجعلت الفرد متمتعا بكل حقوقه، بل ومكنته من الالتجاء المباشر للمحكمة من اجل حماية حقوقه دون واسطة، خصوصا بعد صدور البروتوكول 11 سنة 1998.

. لقد كان لإسهام المحكمة الاوروبية في تطوير القانون الاوروبي لحقوق الانسان انعكاساته الايجابية اقليميا وعالميا، حيث ادى ذلك الى تدعيم منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان وتطوير قواعده من خلال القضايا الكثيرة التي عالجتها المحكمة والتي لاقت قبولا كبيرا لا على المستوى الاوروبي فحسب ولكن على المستوى الدولي ككل.

. لقد كان لعديد البروتوكولات الصادرة الملحقة بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان دورها الكبير والبارز على تطوير وفعالية المحكمة الاوروبية، خصوصا:

. البروتوكول الحادي عشر الصادر سنة 1998، والذي ألغي اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان التي كانت تؤدي دورا شبه قضائي، وأبقي على المحكمة كجهاز رقابي قضائي وحيد.

. البروتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004 والذي دعم من صلاحياتها خاصة فيما يتعلق بنظام الشكاوى الفردية، التي لم يعد للموافقة المبدئية للدولة اي حق وهو ما يعد مؤشرا ايجابيا يزيد من تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الانسان، فضلا على ان قيام المحكمة بمعالجة هذه الشكاوى في الواقع كانت له نتائجه الايجابية على حماية حقوق الانسان عموما وعلى المستوى الاوروبي خصوصا.

. ترتب عن التعديلات والبروتوكولات الاضافية توسيع مهام المحكمة وتوفير اليات أكثر فعالية.

. تتميز المحكمة بالعديد من الهيئات والاجهزة وكذلك التشكيلات مما يؤمن ويضمن سرعة الفصل في المنازعات المطروحة امامها.

. ينعقد اختصاص المحكمة بمجرد وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية ونتيجة لذلك يمكن رفع طلبات عديدة ومتنوعة امامها، حيث يمكن ان تكون طلبات دولية او طلبات فردية (افراد، منظمة غير حكومية، مجموعات افراد)، والتي تزعم بانها ضحية انتهاك.

. اتسمت الاجراءات المتبعة امام المحكمة بالسهولة والبساطة وتمتعها بالمرونة مما مكنها من الاستجابة لأعداد متزايدة من الطلبات الدولية وكذا الفردية والفصل فيها لمدة قصيرة.

. تمكن الافراد ضحايا الانتهاكات من الحصول على تعويضات عادلة، وذلك في حالة تحققها وجود انتهاكات لأحكام الاتفاقية او بروتوكولاتها الملحقة بها وفقا للمادة 43 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

. تصدر المحكمة احكاما قضائية تبرز اهميتها وكذا مصداقيتها.

. تتعهد الاطراف في الاتفاقية بالالتزام بحكم المحكمة النهائي.

. يتولى الاشراف على تنفيذ احكام المحكمة لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا.

. أعطت الكثير من الحماية للحقوق المدنية والسياسية، بينما لم تعطي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة.

. غموض معنى بعض الحقوق مما أدى الى غموض التفسير وبالتالي الحاق اضرار بحقوق أخرى.

وكتوصيات:

تقييد بعض الحقوق بطريقة موضوعية تجعل ممارستها لا تضر بممارسة حقوق أخرى، وذلك بتحديدها تحديدا دقيقا وكافيا، ولا يحتمل تفسيرات أخرى الا المعنى الذي يحمله النص، وتشديد العقوبات ضد انتهاكه، وذلك لتجنب الإساءة أو الإهانة التي قد يتعرض لها أطراف أخرى.

تفعيل ضمانات الحماية لكل الحقوق بدون استثناء، والعقاب عليها خاصة الحرية الدينية.

توفير حماية قوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كتلك الموفرة للحقوق المدنية والسياسية، وذلك اما بإنشاء محكمة أوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو منح حق اللجوء الفردي للأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم الاقتصادية أو الاجتماعية الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بنفس الضمانات الممنوحة للحقوق المدنية والسياسية.

بالرغم من الدور الهائل الذي تؤديه المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في سبيل تجسيد حقوق الانسان، الا ان هناك بعض الصعوبات والتحديات التي مازالت تعتريها، كطول الاجراءات في معالجة بعض القضايا والتي دامت اعواما.

فهرس المحتويات

المقدمة	**أ.ب.ج.د**
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الاوروبية	4
المبحث الاول: مفهوم المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ونشأتها	4
المطلب الاول: تعريف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	5
الفرع الاول: هيكلة المحكمة الاوروبية	6
اولا: اللجان	6
ثانيا: الاقسام	6
ثالثا: الجمعية العامة	7
رابعا: الغرفة الكبرى	8
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الاوروبية	9
اولا: القضاة	10
1: القضاة المنتخبون	10
2: القضاة المؤقتون	10
3: القاضي المنفرد	11
ثانيا: قلم المحكمة	11
الفرع الثالث: مقر المحكمة وجلساتها ولغتها	13
المطلب الثاني: نشأة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	14
الفرع الاول: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 11	15
الفرع الثاني: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14	17
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	20
المطلب الاول: الاختصاص الوظيفي	21
الفرع الاول: الاختصاص القضائي	21
اولا: الاختصاص الالزامي	22
ثانيا: الاختصاص القضائي المطلق	23
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري	24
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة	26
الفرع الاول: فحص العرائض الدولية	26

اولا: السند القانوني للطعون والشكاوى الفردية	27
ثانيا: مضمون الدعوى الدولية	28
الفرع الثاني: فحص العرائض الفردية	29
اولا: شروط قبول الطعون الفردية	31
1: صفة المدعي	31
2: مفهوم الضحية	32
ثانيا: كيفية متابعة الطعون الفردية	33
1: الجانب الشكلي في الالتماس	33
2: الاستعانة بالغير	34
الفصل الثاني: المحكمة الاوروبية كألية للرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان	39
المبحث الاول: مفهوم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان	39
المطلب الاول: تعريف الاتفاقية الاوروبية	40
الفرع الاول: صدور الاتفاقية الاوروبية	40
الفرع الثاني: الحقوق المضمونة في الاتفاقية الاوروبية	42
اولا: مضمون الديباجة	42
ثانيا: مضمون الحقوق المضمونة في الاتفاقية الاوروبية	44
1: حريات الشخص الطبيعي	44
1.1: الحق في الحياة	44
2.1: منع التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية او المهينة	45
3.1: حظر الرق والاعمال الشاقة	47
4.1: الحق في الحرية والامن	47
5.1: الحق في حرية التنقل	49
2: الحق في الخصوصية	50
3: الضمانات القضائية	53
4: الحق في حرية التفكير	54
5: الحق في النشاط الاجتماعي والسياسي	55
6: الحق في احترام الممتلكات	56
7: عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية	57
المطلب الثاني: البروتوكولات الاضافية الملحقة بالاتفاقية الاوروبية	58

الفرع الاول: البروتوكولات المتضمنة مواد اضافية بالاتفاقية الاوروبية	58
الفرع الثاني: البروتوكولات المتضمنة تعديلات على الية المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	60
المبحث الثاني: اجراءات اللجوء الى المحكمة	63
المطلب الاول: المرحلة التمهيدية للدعوى	63
الفرع الاول: شروط قبول الدعوى	64
اولا: الشروط المشتركة لقبول الدعوى	64
1: استنفاذ طرق الطعن الوطنية	64
2: مهلة الستة أشهر	65
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الدعوى	66
1: الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 2/35 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان	66
2: الشروط المنصوص عليها بحسب المادة 3/35 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان	66
3: الشرط الجديد لقبول الدعوى	67
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قبول الدعوى	67
اولا: التسوية الودية	67
ثانيا: شطب الشكوى	68
المطلب الثاني: المرحلة النهائية للدعوى	69
الفرع الاول: فحص مضمون الدعوى امام المحكمة	69
اولا: النظر في الدعوى امام الغرف	70
ثانيا: النظر في الدعوى امام الغرفة الكبرى	70
الفرع الثاني: قرار المحكمة	71
اولا: النطق بالحكم	71
ثانيا: تنفيذ الحكم	72
ثالثا: اثار التنفيذ	73
خاتمة	77
قائمة الصادر والمراجع	81

قائمة المصادر والمراجع

*الاتفاقيات والنصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق والحريات الأساسية لسنة 1950.

2-النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

ب. النصوص القانونية:

- البروتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1952.

- البروتوكول رقم 02 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1963.

- البروتوكول رقم 03 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1963.

- البروتوكول رقم 04 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1963.

-البروتوكول رقم 05 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1966.

-البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1983.

-البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1984.

- البروتوكول رقم 08 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1985.

-البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1994.

-البروتوكول رقم 10 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1992.

-البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 1998.

-البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 2000.

-البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 2002.

- البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية 2004.

***الكتب**

1- د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009.

2- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.

3- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

***الرسائل الجامعية:**

1-د. نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الانسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، كلية الحقوق، 2014-2015.

2-خنأنأ نور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان.

3-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى التآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015

4-معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006-2007.

5-شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2010-2011.

6-أم الخير لغويل، تسوية منازعة حقوق الانسان في إطار المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2015-2016.

***مجلات**

1-د. جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، العدد الثامن عشر، الجزائر، 2019.

2-د. أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الأفراد، المجلة المركزية للعلوم القانونية، الاقتصادية، السياسية، الرابط الالكتروني: http://www.asjp.cerist.dz

***المحاضرات**

1-د. خساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، قسم التعليم القاعدي، بجاية، 2014-2015.

2-د.هشام بوحوش، محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

***المواقع الالكترونية**

1-مريم الأشقر، مقال حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، الموسوعة السياسية، الرابط الالكتروني: http://www.political-encyclopedia.arg

2-وكيبيديا الموسوعة الحرة الرابط الالكتروني: http://ar.wikipedia.org

3-مهاجر نيوز، الرابط الالكتروني: http://informigrants.net

الملخص:

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان محكمة فوق وطنية تأسست سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تعنى بدراسة الشكاوة المقدمة اليها من الدول الأعضاء أو الأفراد بأن احدى الدول الأعضاء في الاتفاقية تخرق حقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها، مقرها ستراسبورغ بفرنسا، جلساتها علنية، لغتها الرسمية الفرنسية والانجليزية، وتتشكل من قضاة وقلم المحكمة، لها أربعة هيئات (اللجان، الأقسام، الغرفة الكبرى، الجمعية العامة)، كما لها اختصاصين رئيسيين: وظيفي مرتبط بوظائف المحكمة ونوعي مرتبط بنوعية المتقاضين. وتلعب المحكمة الأوروبية دورا كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، هذه الأخيرة الصادرة سنة 1950 عن منظمة مجلس أوربا تهدف لحماية الانسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث توجد إجراءات للجوء الى المحكمة بدأ من المرحلة التمهيدية للدعوة من شروط قبولها والنتائج المترتبة على قبولها، الى المرحلة النهائية للدعوة من فحص مضمونها الى قرار المحكمة.

Summary:

The European Court of Human Rights is a supranational court established in 1959 under the European Convention on Human Rights. It is concerned with examining complaints submitted to it by member states or individuals that one of the member states of the Convention violates human rights and the protocols attached to it. It is based in Strasbourg, France, its sessions are public, and its official language is French and English. It consists of judges and the Registry. It has four bodies (committees, departments, the Great Chamber, and the General Assembly), and it has two main competencies: functional related to the functions of the court and qualitative related to the quality of litigants. The European Court plays a role as a monitoring mechanism for the European Convention on Human Rights, the latter issued in 1950 by the Organization of the Council of Europe, which aims to protect human and fundamental freedoms in the continent of Europe. The final stage of the invitation from examining its content to the court's decision.